



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>
JTUH
 مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
 Journal of Tikrit University for Humanities

Assistant Prof Ahmed
Hameed Hammadi

College of Islamic sciences Department-
Tikrit University

* Corresponding author: E-mail :
aahhaaaa@tu.edu.iq

Keywords:

Origins
general
denial
appendix
absorption

ARTICLE INFO**Article history:**

Received 28 Sept. 2020

Accepted 22 Oct 2020

Available online 26 Nov 2020

E-mail

journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.iq

E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

The textual formulas of the fundamentalists And its applications from the Holy Quran "From" to absorbing gender as a model

A B S T R A C T

Praise be to God, and may blessings and peace be upon our master Muhammad and his entire family And after: For words, containers of meanings, and vessels of them that correspond to the term, include, or are necessary for it, and the fundamentalists have elaborated research on the relationship of the word with the meaning, and they have proven that the words are not intended for themselves, and it is a way to understand the meaning. And they proved meanings and connotations that grammarians did not reach, as a sign of the formula "Do is obligatory, and do not do the prohibition, and each and its sisters are public, and the like. The search for the text and its connotations was under the premise that: Does the meaning of the text in clear terms have the meaning formulated by fundamentalists from the texts of Islamic law? This research, which I described as "textual formulas and their effect on fundamentalists and their applications, from the Holy Quran" came from "to absorb gender as a model". It included two topics; The first is the textual formulas for grammarians and fundamentalists and included three requirements, the first for definitions and related matters, the second for the opinions of the grammarians in the excess and the third for the sayings of the fundamentalists, and the second topic was for their applications in the verses of the Holy Qur'an, whose number exceeded two hundred verses, from which I chose the most important verses of the rulings. My methodology was the general methodology in scientific research, such as the ratio of verses to the Holy Qur'an, hadiths, so I took them out of their contents, translation by scholars, and arranging sources. The research concluded with a set of results, the most important of which are: that clear expressions have significance, including the text, with formulas indicating definitive significance to the intended meaning and does not tolerate interpretation. God bless our Prophet Muhammad and his family and him.

© 2020 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.27.2020.1>

صنغ التصييص عند الأصوليين وتطبيقاتها من القرآن الكريم "من" لاستغراق الجنس أنموذجا

ا.م.د. أحمد حميد حمادي / كلية العلوم الإسلامية / جامعة تكريت

الخلاصة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين

وبعد:

فالألفاظ أوعية المعاني والأوعية منها ما يطابق للفظ، أو متضمنا، أو لازما له، والأصوليون أفاضوا البحث في علاقة اللفظ بالمعنى، وأثبتوا أن الألفاظ لم تقصد لذواتها، وهي وسيلة لفهم المعنى. وأثبتوا معان ودلالات لم يصل إليها النحاة، كدلالة صيغة افعال على الوجوب، ولا تفعل على التحريم، وكون كل وأخواتها للعموم، ونحوها. فكان البحث عن النص ودلالاته تحت فرضية مفادها؛ هل لدلالة النص في الألفاظ الواضحة المعنى صيغ عند الأصوليين مستفاد من نصوص الشريعة الإسلامية؟ فجاء هذا البحث الذي وسمته بـ " صيغ التنصيص واثرها عند الأصوليين وتطبيقاتها من القرآن الكريم " من " لاستغراق الجنس أنموذجا".

وتضمن مبحثين؛ الأول في صيغ التنصيص عند النحاة والأصوليين وضمنته ثلاثة مطالب أوله للتعريفات وما يتصل بها، وثانيه لآراء النحاة في من الزائدة وثالثه لأقوال الأصوليين، أما المبحث الثاني فكان لتطبيقاتها في آيات القرآن الكريم والتي زاد عددها عن مائتين آية، أخترت منها أهم آيات الأحكام. وكانت منهجيتي هي المنهجية العامة في البحوث العلمية كنسبة الآيات إلى القرآن الكريم، والاحاديث فخرجتها من مظانها، والترجمة للعلماء، ورتبت المصادر.

وقد ختمت البحث بجملة من النتائج من أهمها: أن للألفاظ الواضحة الدلالة ومنها النص صيغ تدل دلالة قطعية على المعنى المراد ولا تحتل التأويل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم

وبعد

إن اللغة العربية أثر كبير في فهم نصوص التشريع، فإن ثبات النصوص وتحرك المعاني من خصائص شريعتنا، والأصوليون أثبتوا أن اللغة بألفاظها ومعانيها تؤخذ من لسان العرب؛ وهو شعرها، وفهم الصحابة والعلماء من التابعين وغيرهم؛ قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) "تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ".

فإن الألفاظ أوعية المعاني وهذه الأوعية منها ما يكون مطابقا للفظ، أو متضمنا، أو لازما له (وضعا، واستعمالا، ودلالة، وكيفية) ومن حيث الوضع فإن اللفظ العام له صيغ في اللغة، والعام منه ما يفيد العموم من جهة اللفظ والمعنى ومنه ما يفيد إلا بلفظه وضعا، فالأصوليون أفاضوا البحث في علاقة اللفظ بالمعنى، وجعلوا المعنى مقتضى للمراد على اللفظ، فأثبتوا أن الألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي وسيلة لفهم المعنى. ودقق الأصوليون في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام

العرب متسع جداً، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقراء زائد على استقراء اللغوي. مثاله: دلالة صيغة افعل على الوجوب، ولا تفعل على التحريم، وكون كل وأخواتها للعموم، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرضوا لها. فكان كل ذلك نصب عيني وبدأت بالبحث عن النص وعلاقته بالنصوص تحت فرضية مفادها؛ هل لدلالة النص الواضح المعنى صيغ عند الأصوليين مستفاد من نصوص الشريعة الإسلامية، موضوعة أو مستعملة في اللغة العربية؟ فجاء هذا البحث الذي وسمته بـ" صيغ التنصيص واثراها عند الأصوليين وتطبيقاتها من القرآن الكريم "من" لاستغراق الجنس أنموذجاً .

وتضمن مبحثين؛ الأول في صيغ التنصيص عند النحاة والأصوليين وضمنته ثلاثة مطالب أوله للتعريف بمفردات البحث وما يتصل بها، وثانيه للآراء النحاة في من الزائدة وثالثه لأقوال الأصوليين فيها ومناقشتها، أما المبحث الثاني فكان للتطبيقات في آيات القرآن الكريم والتي زاد عددها عن (٢٠٠) مائتين آية، اخترت منها أهم آيات الأحكام. وكانت منهجيتي هي المنهجية العامة في البحوث العلمية من نسبة الآيات إلى القرآن الكريم واستعمال مصحف المدينة الإلكتروني لكتابتها وبين قوسين مزهرين، وأما الأحاديث فاكتفيت بتخريجها من مظانها مع بيان حكم العلماء عليها، فضلاً عن الترجمة لبعض العلماء ممن ظننت أنهم مغمورن، أو ذكروا بالألقاب فاحتيج لترجمتهم، ورتبت المصادر بحسب حروف الهجاء. أسأل الله التوفيق والسداد وأن يتجاوز عن الخطأ والنسيان. صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول: أثر من الزائدة عند النحاة والأصوليين

المطلب الأول: مفهوم حرف الجر وأقوال العلماء في معانيه

أولاً: التعريف بحرف الجر ومعان من

إن قواعد علم العربية. وعلم البلاغة بهما يحصل انكشاف بعض المعاني واطمئنان النفس لها، وبه يترجح أحد الاحتمالين على الآخر معاني القرآن

١- تعريف الحرف وأنواعه

أ- الحرف في اللغة: الحاء الراء والفاء ثلاثة أصول: حد الشيء، والعدول، وتقدير الشيء^(١)، وسمى النحاة ما يأتي في طرف الكلام حرفاً^(٢).

وأقرب المعاني بالوضع الأول باعتبار حد الشيء أي طرفه- الكلام-، وهو حقيقة فيه؛ فهو لفظ استعمل في ما وضع له.

ب- الحرف في الاصطلاح: اللفظ المتصل بالأسماء والأفعال وجمل المقال لتعتبر معانيها وفوائدها^(٣). وعرف أيضاً " ما دل على معنى في غيره " ^(٤).

يتضح لي مما سبق أن معنى الحرف في اللغة وضعاً أستعمل حقيقة في ما وضع له، فلا تعارض بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فالحرف ليس له معنى لذاته؛ ومنها حروف الجر^(٥).

ج- أنواع الحروف في اللغة

للحروف أنواع منها المهملة (العاطلة) والعاملة؛ فالعاملة أنواع مقسمة بحسب عملها؛ فمنها الجارة ولها معان واستعمالات، ومنها الناصبة ولها شروط لعملها، ومنها الجازمة وتعمل بشروط أيضاً، ومنها النواسخ الداخلة على المبتدأ والخبر، وغيرها^(٦). والمتناول في البحث حرف الجر فلا بد من تعريفه.

ثانياً: تعريف حروف الجر ومعانيها

١- تعريف حروف الجر: هي "ما وضع للإفشاء بفعل أو شبهه أو معناه إلى ما يليه"^(٧)، أي تعدية الفعل إلى الاسم ليكون المجرور مفعولاً به، وهي كثيرة منها: من، وإلى، وحتى، وفي، والباء. وما نبهته منها (من).

٢- معاني (من)

ثبت في اللغة أن لـ (من) معان عدة؛ قالوا منها أربعة عشر معنى: الابتداء، والتبويض، وبيان الجنس، والتعليل، والبدل، والمجازة، والانتفاء، وللغاية، والاستعلاء، والفصل، وموافقة الباء، وبمعنى في، وللتنصيص، ولموافقة رب، وللقسم^(٨). وزائدة في غير الموجب، واستغراق الجنس، والتنصيص، خلافاً للكوفيين والأخفش^(٩). وقد نظم لـ (من) اثني عشر معنى، في هذين البيتين^(١٠): أتتنا من لتبيين، وبعض ... وتعليل، وبدء، وانتفاء

وإبدال، وزائدة، وفصل ... ومعنى عن، وفي، وعلى، وباء

ولم يُثبت أكثر النحويين لـ من جميع هذه المعاني. وأولوا كثيراً من ذلك على التضمين، أو غيره، فمنها ما كان زائداً؛ أو غيره. والمتناول في هذا البحث من هذه المعاني؛ الزائدة؛ وفوائدها والغرض من وجودها

ثالثاً: شروط زيادة (من) وغرض وجودها

١- شروط زيادتها

ولا تزداد من إلا؛ إذا دخلت على أسم نكرة مختصة بالنفي، نحو: ما قام من أحد. أو إذا دخلت على أسم نكرة لا تختص بالنفي، نحو: ما في الدار من رجل، وأن يكون مجرورها المنكر؛ إما فاعلاً، أو مفعولاً به، أو مبتدأ^(١١).

٢- فوائد وأغراض وجودها

تعرض بعض النحاة والأصوليين لأغراض وفوائد وجود من الزائدة؛ ففائدتها قطع التأويل، وتستعمل لغرضين؛ وكلاهما داخل على لفظ عام يفيد الاستغراق وهما:

الغرض الأول: لتوكيد الاستغراق. والثاني: التنصيص على العموم^(١٢)، المستفاد من الاستغراق.

مما سبق يتضح أن لـ مِنْ معانٍ عدة الزائدة من معانيها المهمة، فتأتي زائدةً لتحقيق غرضين بأيهما ظفرت تحققت أهداف هذا البحث، فوجود الغرض الأول يتضمن الثاني، ووجود الثاني يلزم منه وجود الأول .

٣- الفرق بين دخول مِنْ و مَن و إن

هذا الفرق خفي على كثير من الباحثين وهو من أهم المميزات للتفريق بينها؛ فإن البصريين يقولون أن مِنْ تدخل مع النفي، مثل: ما جاءني من أحد. أما دخول الخبر بالفاء، لأن (ما) بمنزلة (مَنْ). أما الكوفيين فقالوا: تدخل مِنْ مع ما، كما تدخل على إن في الجزاء، لأنهما حرفا جزاء. وكذلك، تدخل مع مَن، إذا كانت جزاء، فتقول العرب: مَن يزرك من أحد فتكرمه، كما تقول: إن يزرك من أحد فتكرمه.

ويميز بينهما أنها إذا دخلت معهما لم تحذف، لأنها إذا حذفت صار الفعل رافعاً شيئين، وذلك أن ما في قوله: ما أصابك من سيئة؛ رفع قوله: أصابك، فلو حذفت مِنْ، رفع قوله: أصابك، السيئة، لأن معناه: إن تصبك سيئة، فلم يجر حذف مِنْ، لأن الفعل الذي هو على "فعل" أو "يفعل"، لا يرفع شيئين. وجاز ذلك مع مَن، لأنها تشبه بالصفات، وهي في موضع اسم. فأما إن و مِنْ تدخل معها وتخرج^(١٣).

يتضح من مما سبق أن الفرق بين مَن و مِنْ في الجزاء وعند دخول الفاء في الخبر مع ما، وعند دخول مَن مع الفعل على وزن فعل أو يفعل. فتمسك بهذا الفرق فيه تتميز تأويلات بعض الأئمة في زيادة مِنْ، والله أعلم.

المطلب الثاني: أقوال النحويين في (مِنْ) الزائدة

اشتهر في علم النحو الخلاف بين سيبويه (١٨٠هـ) والمبرد (٢٨٦هـ)؛ فسيبويه خلاصة ما نقل عنه؛ أن العموم مستفاد من النفي قبل دخول مِنْ، وأما المبرد خلاصة القول المنقول عنه مبني على أنه مستفاد من لفظ مِنْ؛ وقد بُني على هذين القولين أقوال النحاة، وعليهما مدار الاختلاف وكما يأتي:

أولاً: القائلين بأن العموم مستفاد من النفي و(مِنْ) للتأكيد أو التنصيص

اتفق جمهور النحاة على أن العموم مستفاد من الصيغ الموضوعة له، ومنها أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ظاهراً، فإذا دخلت عليها مِنْ أفادت تأكيد العموم، الذي يلزم منه إفادة التنصيص عليه. وبه قال العلامة سيبويه، والمازني شيخ المبرد، وأبو حيان، وجمال الدين بن مالك، وغيرهم كثير.

قال سيبويه "وأما مِنْ... وقد تدخل في موضع لو لم تدخل فيه كان الكلام مستقيماً ولكنها تؤكد بمنزلة ما إلا أنها تجر لأنها حرف إضافة وذلك قولك: ما أتاني من رجل، وما رأيت من أحد، ولو أخرجت مِنْ كان الكلام حسناً؛ ولكنه أكد بمن^(١٤)".

يتضح من قوله: أنما أراد قطع التأويل. ومن أراد أن يتضح له معنى كلام سيبيويه فعليه أن يجمع كلامه في كتابه.

قال ابن مالك (وتزاد لتتصيص العموم، أو لمجرد التوكيد بعد نفي أو شبهه) ^(١٥). وقال أبو حيان ^(١٦): "فإذا قلت ما قام رجل أحتمل نفي الجنس على سبيل التعميم،... فإذا أدخلت من زال احتمال نفي الوحدة، ولذلك يخطئ من قال: ما قام رجل بل رجلان ودل دخولها على أنه أريد النفي العام" ^(١٧). ونقل عنه أنه قال مذهب سيبيويه أن ما جاءني من أحد، وما جاءني من رجل؛ من في الموضعين لتأكيد استغراق الجنس، وهذا هو الصحيح ^(١٨). وظن بعض النحاة أنه مخالف لقوله في شرح التسهيل؛ لأن أبا حيان يعرض قول ابن جني ^(١٩) في شرحه لقول المازني ^(٢٠) قال: وقولهم: ما جاءني من أحد، ليس معناه: ما جاءني من واحد في شيء، إنما هذا لنفي الجنس أجمع" ^(٢١). يفهم من هذا القول التفريق بين دخول من لنفي الجنس أجمع، وعدم دخولها جاز لاحتمال إرادة الوحدة.

ثانياً: القائلين بأن العموم مستفاد من لفظة (من)

وهذا القول منقول عن المبرد بأن العموم مستفاد من لفظة من ^(٢٢)، ونقل أيضاً عن الزمخشري ^(٢٣)، وفيه نظر.

قال المبرد: "ومنها من وأصلها ابتداء الغاية...، وأما قولهم: إنها تكون زائدة فلست أرى هذا كما قالوا. وذلك أن كل كلمة إذا وقعت وقع معها معنى؛ فإنما حدثت لذلك المعنى، وليست بزائدة. فذلك قولهم: ما جاءني من أحد، وما رأيت من رجل. فنكروا أنها زائدة. وأن المعنى: ما رأيت رجلاً، وما جاءني أحد، وليس كما قالوا وذلك؛ لأنها إذا لم تدخل جاز أن يقع النفي بواحد دون سائر جنسه تقول: ما جاءني رجل، وما جاءني عبد الله. إنما نفيت مجيء واحد؛ وإذا قلت: ما جاءني من رجل فقد نفيت الجنس كله، ألا ترى أنك لو قلت: ما جاءني من عبد الله لم يجز، لأن عبد الله معرفة، فإنما موضعه موضع واحد" ^(٢٤).

يتضح من قول المبرد أنه أراد نفي القول بزيادة من، وأثبت لها معان أخرى فلا يتعارض معه وأثبت نفي الجنس كله بدخول من (وإذا قلت: ما جاءني من رجل فقد نفيت الجنس كله)، فاثبت أن معناها لاستغراق الجنس، وبهذا يتبين صريح قوله، وبدليل قوله أيضاً: "ما جاءني من أحد إلا زيد على البدل؛ لأن من زائدة. وإنما تزداد في النفي، ولا تقع في الإيجاب زائدة؛ لأن المنفي المنكور يقع واحده في معنى الجميع، فتدخل من لإبانة هذا المعنى" ^(٢٥).

يتضح مما سبق إثبات العموم قبل دخول من، وبعد دخولها للإبانة، أي لمنع احتمال إرادة رجل واحد، أي التنصيص لنفي التأويل، فهذا قول صريح، لا يحتاج إلى توضيح.

وقال في موضع آخر: "وأما الزائدة التي دخولها في الكلام كسقوطها فقولك: ما جاءني من أحد، وما كلمت من أحد. وكقول الله عز وجل: ﴿أَن يَنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ إنما هو خبر ولكنها توكيد. ومثل ذلك قول الشاعر: جزيتك ضعف الود لما استتبته... وما إن جزاك الضعف من أحد قبلي" ^(٢٦)

فهذا موضع زيادتها. إلا أنك دلت فيه على أنه للنكرات دون المعارف. ألا ترى أنك تقول: ما جاءني من رجل، ولا تقول: ما جاءني من زيد؛ لأن رجلاً في موضع الجميع، ولا يقع المعروف هذا الموقع؛ لأنه شيء قد عرفته بعينه^(٢٧). يتضح مما سبق أن النكرة في سياق النفي بوجود من الزائدة تفيد العموم، ولم ينفِ إفادة التنصيص لقوله: لأن رجلاً في موضع الجميع، فتأتي من لتدل على أن الذي بعدها واحد في موضع جميع. فدل على أنها تكون لتأكيد الاستغراق. أما الزمخشري فقال في معرض قوله تعالى: ﴿وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين﴾ [سورة الأنعام: ٤]؛ "من في (من آية) للاستغراق، وفي (من آيات) للتبعية"^(٢٨).

ويتضح أن الزمخشري أثبت أن من للاستغراق في هذه الآية، ولكنه يخالف هذا القول؛ بدليل قوله في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦] قال الزمخشري رداً على من أنكر عمومها: فإن قلت: كان من حق الضمير أن يوحد كما تقول: ما جاءني من رجل ولا امرأة إلا كان من شأنه كذا، قلت: نعم ولكنهما وقعا تحت النفي، فعمّا كل مؤمن ومؤمنة^(٢٩).

فالشاهد أنهما عمّا كل مؤمن ومؤمنة، وكلامه عن النكرة في سياق النفي ولم تدخل من عليها، فمقتضى قوله أن العموم مستفاد من النكرة في سياق النفي. وهذا الذي عليه جمهور النحاة؛ فقال الزجاج "وتكون واقعة في أعم الواجب دالة على أن ما بعدها واحد في معنى جنس كقولك ما جاءني من رجل فقد نفيت قليل الجنس وكثيره والواحد وما فوقه وعلى هذا مخرج من في قول الله تعالى: ﴿ما اتخذ الله من ولد﴾"^(٣٠). فمعنى قوله أنها جاءت للتأكيد على استغراق الجنس، أي التنصيص.

وأكد ابن عصفور أنها لاستغراق الجنس أو تأكيد استغراقه^(٣١). ثم قال: "فإذا أدخلت «من» زال الاحتمال وكان المعنى: ما جاءني من جنس الرجال أحد. فهي هنا لاستغراق الجنس. فإذا قلت: ما جاءني من أحد، كانت من هنا لتأكيد استغراق الجنس"^(٣٢). ورجحه الشريف الرضي بقوله "والحق أن نقول: فإنه وإن كانت النكرة في سياق النفي تفيد العموم، لكن لا نصاً بل هو الظاهر، كما أن: ما جاءني من رجل، نص في الاستغراق، بخلاف: ما جاءني رجل، إذ يجوز أن يقال: لا رجل في الدار، بل رجلان، وما جاءني من رجل بل رجلان للزوم التناقض، فلما أرادوا التنصيص على الاستغراق، ضمنوا النكرة معنى (من)"^(٣٣). ثم أكد بقوله "وإذا دخلها من ظاهراً، نحو ما جاءني من رجل، أو مقدراً، نحو: لا رجل، أي لا من رجل، فهو نص في الاستغراق، ومن هذه وإن كانت زائدة، كما ذكر النحاة، لكنها مفيدة لنص الاستغراق"^(٣٤). وبعد هذا الترجيح فدخل من نفي التنصيص على استغراق العموم؛ لأنه قبل دخولها كان ظاهراً محتملاً، فقطع الاحتمال.

وقد حقق القول فيها ابن هشام - ومن قبله أبن قاسم المرادي^(٣٥) - بأن من تأتي على خمسة عشر وجهاً وذكر منها: "الرابع عشر: التنصيص على العموم، وهي الزائدة في نحو ما جاءني من رجل فإنه قبل

دخولها يحتمل نفي الجنس ونفي الوحدة، ولهذا يصح أن يقال بل رجلان ويمتنع ذلك بعد دخول من. الخامس عشر: توكيد العموم، وهي الزائدة في نحو ما جاءني من أحد، أو من ديار فإن أحدا وديارا صيغتا عموم^(٣٦). ثم ذكر شروطا لزيادتها.

اتضح لي بعد هذا التحقيق أن ابن هشام جمع أقوال من تأول في أي آية من كتاب الله وبين لازم قوله وما يقتضيه، فبين قول أبي البقاء؛ وضعفه، ورد على عدم اشتراط الأخفش واحدا من الشرطين الأولين، وتخريج الكسائي، وتجويز الزمخشري، وقول الفارسي. ونبه ابن هشام على أخطاء النحاة، والتأويلات التي لا تصح في العربية، والمسائل الضعيفة فيها. التي جعلت النحاة إلى يومنا هذا يردون على من يخالفها، وهو ما أتخذ الأصوليون منهجا في النكرة في سياق النفي. ولقد استوعب المسألة ببيان ومناقشة ورده واضح للمخالفين لم يبق معه حاجة لتوضيح.

وهذه بعض التنبيهات لمسائل قد ترد على الأذهان أو رد على من لم يكن من النحاة أذكرها حتى لا أعيد التفصيل فيها عند ذكرنا لأقوال الأصوليين منها قوله:

أحدها: قد اجتمعت زيادتها في المنصوب والمرفوع في قوله تعالى ﴿ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله﴾.

الثاني: تقييد المفعول بقولنا به فتخرج بقية المفاعيل، ولا تجامعن من.

الثالث: القياس أنها لا تزداد في ثاني مفعولي ظن، ولا ثالث مفعولات أعلم، لأنهما في الأصل خبر.

الرابع: أكثرهم أهمل هذا الشرط الثالث؛ فيلزمهم زيادتها في الخبر، والتميز، والحال وهم لا يجيزون ذلك^(٣٧).

وأوضح لي مما سبق بعد هذا البيان والتحقيق؛ أن قول جمهور النحاة هو الأصح، فأنهم وإن نقل اختلاف المتقدمين على قولين إلا إنهما غير متعارضين، فالمراد أن العموم مستفاد من النكرة في سياق النفي بوجود لفظة من، وزاد أصحاب القول الأول بأنه يفيد التأكيد على الاستغراق، والتنصيص. وجمع الإمام الزركشي عن "القاضي عبد الوهاب في الإفادة قوله: قد فرق أهل اللغة بين النفي في قوله: ما جاءني أحد، وما جاءني من أحد، وبين دخوله على النكرة من أسماء الجنس، فما جاءني رجل، وما جاء من رجل، فرأوا تساوي اللفظين في الأول، وأن من زائدة فيه، وافترق المعنى في الثاني؛ لأن قوله: ما جاءني رجل يصلح أن يراد به الكل، وأن يراد به رجل واحد، فإذا دخلت من أخلصت النفي للاستغراق^(٣٨).

أما النكرة في سياق النفي بدخول من لا تفيد للعموم فلم يقل به أحد. وبعد هذا التحقيق لم يبق لقائل مقال. فلا تعارض بين القوليين في أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم على القول الأول وتحتل إرادة الوحدة على القول الثاني، ومعنى هذا القول أن الظاهر من النكرة في سياق النفي تفيد العموم وتحتل الوحدة، وبعد دخول من نص في العموم باتفاق أقوال النحاة، ويعني أن من معاني لفظة من التنصيص بدخولها على النكرة في سياق النفي.

المطلب الثالث: أقوال الأصوليين في (من) الزائدة

أثبت الأصوليون أن اللغة بألفاظها ومعانيها تؤخذ من لسان العرب؛ وهو شعرها، وفهم الصحابة والعلماء من التابعين وغيرهم؛ قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) "تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ" (٣٩).

فإن الألفاظ أوعية المعاني؛ فمنها ما يكون مطابقاً للفظ، أو متضمناً، أو لازماً له، وصرح الأصوليون أن "القول فمناه؛ ما لفظه يفيد العموم، ومنه ما لفظه لا يفيد العموم، والذي يفيد لفظه العموم منه، ما يفيد في اللغة، ومنه ما يفيد في العرف ويقسم ما يفيد لفظة العموم من وجه آخر فيقال منه ما يفيد العموم من جهة اللفظ فقط ومنه ما يفيد من جهة المعنى واللفظ، وأما ما لا يفيد لفظة العموم فمناه؛ ما يفيد عن جهة المعنى ومنه ما لا يفيد من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى" (٤٠).

يتضح أن الأصوليون أفاضوا البحث في علاقة اللفظ بالمعنى، وجعلوا المعنى مقتضى للمراد على اللفظ، فالألفاظ "لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم" (٤١). فإرادة المعنى أكد من إرادة اللفظ، فإنه المقصود، واللفظ وسيلة له.

قال السبكي: "إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فأن كلام العرب متسع جداً، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقراء زائد على استقراء اللغوي. مثاله: دلالة صيغة افعل على الوجوب، ولا تفعل على التحريم، وكون كل وأخواتها للعموم، وما أشبه ذلك مما ذكر السائل أنه من اللغة. لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شيئاً في ذلك، ولا تعرضاً لما ذكره الأصوليون، وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء؛ وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون، وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو، فهذا نحوه مما تكفل به أصول الفقه، ولا ينكر أن له استمداداً من تلك العلوم، ولكن تلك الأشياء التي استمدها منها لم تذكر فيه بالذات بل بالعرض والمذكور فيه بالذات ما اشرنا إليه مما لا يوجد إلا فيه ولا يصل إلى فهمها إلا من تكيف به" (٤٢).

هذا بيان لما تكفل به علم الأصول، وزاد فيه على علوم العربية.

فقد أوضح الأصوليون بإفادة لفظة من عند دخولها على النكرة في سياق النفي التنصيص على العموم بقولين هما:

أولاً: القائلين بأن (من) تفيد التنصيص

لم يختلف الأصوليون على أن اللفظ العام يفيد الاستغراق فقالوا: "أن في اللغة ألفاظاً وضعت للاستغراق فقط فهي حقيقة فيه مجاز فيما دونه والدليل على أن الاستغراق ظاهر لكل أحد" (٤٣).

يتضح أن أهل اللغة والأصول متفقون على أن كل لفظ موضوع بصيغة تدل على العموم يفيد الاستغراق ولا يصار إلى غيره إلا بقرينة. وثبت أن صيغ العموم منها ما يفيد الاستغراق ظاهراً؛ والنكرة المنفية

منها؛ ويؤكد قول الإمام الجويني: "والذي صح عندي من مذهب الشافعي رضي الله عنه- أن الصيغة العامة لو صح تجردها عن القرائن لكانت نصا في الاستغراق وإنما التردد فيما عدا الأقل من جهة عدم القطع بانتفاء القرائن المخصصة"^(٤٤)، يتضح أن الأصل فيها الاستغراق والخلاف في القليل وعليه قول الشراح للبرهان^(٤٥)، والبيان الواضح قول الإمام: "والذي نحن نذكره الآن مسلك الحق وما هو المرتضى عندي فأقول والله المستعان الألفاظ التي يتوقع اقتضاء العموم فيها منقسمة فمن أعلاها وأرفعها الأسماء التي تقع أدوات في الشرط...، وما يقع منكرا منفيا فهو كذلك يتعين أيضا القطع بوضع العرب إياه للعموم كقولهم لم أر رجلا"^(٤٦).

يتضح مما سبق أن الإمام ميز الألفاظ التي تدل على العموم وهي في أعلى المراتب وذكر منها النكرة في سياق النفي، فهي من أعلى الألفاظ التي تدل على العموم، فإذا قلنا أنه يفهم منه العموم ظاهرا. نجده قد خص من صيغ العموم الحرف من بقوله: "وأما من فحرف جار خافض لا يدخل إلا على اسم ومعناه التخصيص والتبويض، نقول أخذت الدراهم من الكيس، وقد يرد مؤكدا للتعميم واستغراق الجنس"^(٤٧).

يتبين مما سبق أنها تأتي لتأكيد، واستغراق الجنس لتتفي الاحتمال، بمعنى التخصيص، وأكد الإمام الشوكاني فقال: "هي للعموم ظاهرا عند تقدير من، فإن دخلت من كانت نصا، ولو لم تكن من صيغ العموم قبل دخول من لما كان نحو قوله تعالى: ﴿لَا يُعْزَبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾، و﴿لَا تُجْزَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ مقتضيا للعموم"^(٤٨).

فيُفهم من هذا النص أن النكرة قبل دخول من تدل على العموم ظاهرا، وبعد دخوله تكون النكرة نصا في العموم، وهذا دقيق، وأنكر بعضهم العموم مع المقدرة، وأنها تفيد العموم ولو لم تكن من ظاهرة بدليل قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [التغابن: ١٣]. "قال البستي"^(٤٩): الكامل في العموم الجمع، لوجود صورته ومعناه، والباقي قاصر لوجوده فيه معنى لا صورة. وأنكره قوم فيما فيه الألف واللام، وقوم في الواحد المعرف خاصة كـ (السارق والسارقة) وبعض متأخري النحاة في النكرة في سياق النفي إلا مع من مظهره"^(٥٠).

وقد تحققت من قوله فتبين أنه ذكر مسألة الشافعي والمحققون في بيان أن للعموم صيغة "وهي أسماء الشروط والاستفهام... والنكرة في النفي"^(٥١). دل قوله بأن النكرة في سياق النفي للعموم، ودخول من لتأكيد الاستغراق.

وهو ما أكده السبكي بأن النكرة تصدق على القليل والكثير كشيء، وإن دخلت عليها من، مثل: ما جاءني من رجل. فهي للعموم من الواضحات، وعلق على أن الاختلاف وقع بأن العموم أستفيد من قولك ما جاءني من رجل. من لفظة من، أو كان مستفادا من النفي قبل دخولها، ودخلت لتأكيد؟ والحق عنده الثاني، وقرره والده. ومعنى تنصيص العموم تقويته؛ لأنه حاصل قبلها. وبيّن اعتراض شيخه أبو حيان فقال: "تقسيم المصنف وغيره من هذه الزائدة إلى أنها تكون لاستغراق الجنس، ولتأكيد استغراق الجنس ليس هو

مذهب سيبيه رحمه الله؛ بل قولك: ما جاءني من أحد، وما جاءني من رجل. من في الموضعين لتأكيد استغراق الجنس، وهذا هو الصحيح^(٥٢).

يتضح أن كلام الإمام السبكي يؤيد قول ابن مالك في أن من للتصيص على العموم وليس إرادة العموم والفرق واضح بين إرادة العموم والتصيص عليه بدليل أنه إنما حمل أبو حيان على ذلك أنه لم يفرق بين العموم وتصيص العموم، ويؤيده قول الإمام "فهم كلام ابن مالك على خلاف ما أراد، ثم اعترض عليه، والحق ما ذكرناه، وأن العموم قبل دخول من ظاهر لا نص واحتماله للخصوص احتمال كبير وإن كان مرجوحاً، وبعد دخول من العموم نص، واحتمال الخصوص ضعيف جداً، بحيث لا يكاد يوجد في كلام العرب"^(٥٣).

ثانياً: القائلين بأن (من) تفيد العموم فقط

نقل عن بعض الأصوليين القول بأن من تفيد العموم وضعاً باللسان العربي، وأنها من صيغ العموم؛ وقد نقل قول الإمام القرافي: "مقتضى ما قاله الزمخشري^(٥٤) والرويانى وغيرهما أن لفظة من تكون من صيغ العموم، وأن العرب وضعته لإفادة العموم، كما وضعت لفظة من بفتح الميم، وأن من الشرطية تساوي من التي حرف جر في إفادة العموم، مع أن أحدهم لم يعدها من صيغ العموم. وأما أنا فأضطر؛ لأجل هذه النقول أن أعدها منها؛ وكيف لا تعد منها والنصوص متضاربة على أنها تفيد العموم وضعاً في النكرات الخاصة التي تقدم ذكرها، ولا نعني بكونها للعموم لغة إلا لأجل ذلك، فتأمله فإنه لا محاص منه."^(٥٥)

يفهم من كلام الإمام القرافي أن حرف الجر من هو الذي أفاد العموم بصيغته وضعاً؛ فهذا قيد منه ولم يسبق إليه، وقوله هذا يناقض قوله في الباب الثامن "المشهور أن لفظة من ترد: لابتداء الغاية ...، وقد تجيء صلة في الكلام؛ كقولك ما جاءني من رجل. والحق عندي: أنها للتمييز ... وكذلك قولك: ما جاءني من أحد؛ ميزت الذي نفيت عنه المجيء"^(٥٦). وقوله تجيء صلة سبقه به الإمام الشيرازي^(٥٧). فيتبين أن الإمام رجح أن معناها للتمييز؛ ولم يذكر أن من معاني من العموم، ومعلوم أن قوله في هذا الباب أقوى وأدق من أي قول آخر، ويؤكد قوله "فائدة النكرة في سياق النفي تعم"^(٥٨).

دل ما سبق أن الإمام القرافي إما أن يكون نقل قول الإمام الشيرازي نصاً أنها للصلة ورد عليه بأنها للتمييز، أو أن النقل فيه لبس وإلا فنصوص أقواله أن النكرة في سياق النفي تعم، ودخول من لمعنى زائد؛ لتأكيد الاستغراق وهو التصيص، ويؤيد ذلك ما قدمناه من الفرق بين من ومن^(٥٩).

مما سبق يتضح لي أن الأصوليين قد وجهوا ما في النحو من تعارض، وبهذا التوجيه تمكنوا من تبرير كلام النحاة، كما نقل عن القاضي عبد الوهاب^(٦٠)، وبينه الإمام السبكي بقوله: "وهذا الذي قاله الزمخشري يمكن تأويله على أنها أربع مراتب كما أشرنا إليه: أداها في إفادة العموم: ما جاءني رجل، لعدم دخول من؛ ولعدم اختصاص رجل بالنفي. وأعلاها: ما جاءني من ديار؛ لانقفاء الأمرين، والمرتبة المتوسطة: ما

جاءني من رجل، وما جاءني أحد، كما أشرنا إليه من قبل. فان أراد الزمخشري ذلك صح كلامه وإلا فهو ممنوع؛ لان قوله تعالى: ﴿لا تجزي نفس عن نفس شيئا﴾، وقوله ﴿لا يعزب عنه مثقال ذرة﴾ ونظائرهما، مما لا شك في إفادته العموم، وليس فيه من، ولا لفظ مختص بالنفي. وأيضا فإن النكرة تدل على الماهية، ولا دلالة لها على قيد الوحدة وإن كانت محتملة له، والأصل عدمه، فدخل النفي عليها بنفي معناها بطريق الأصالة وهو مطلق الماهية، ويلزم منه العموم. وأما احتمال قيد الوحدة فهو سائغ ولكنه خلاف الأصل والظاهر، فلا يجعل هو الأصل في الدلالة ولا مساويا لما هو الأصل. وإذا تؤمل كلام العرب حصل القطع بذلك، ولم يثبت في هذه المسألة خلاف. ومن ادعى فيها خلافا يحتاج إلى بيان ورد، لما قلناه، ومع كون من هذه تفيد نصية العموم أو تأكيده هي محتملة لأن تكون للتبعيض أو لابتداء الغاية^(٦١). فأتضح إفادتها لتنصيب العموم؛ ويلزم من الناقض إثبات دعواه؛ لمخالفته الأصل؛ وما أكده أين اللحام بعد جمع الأقوال فقال "قال القرافي بعد حكايته عنهما هذا؛ وهذا يقتضي أن هذه الصيغ الخاصة كلها إذا كانت في سياق النفي لا تفيد العموم وإنما تفيد النكرات العامة نحو أحد وشيء فإذا قلت: ما جاءني أحد حصل العموم وإذا قلت: ما جاءني من أحد كانت مؤكدة للعموم لا منشئة للعموم هذا نقل النحاة والمفسرين^(٦٢). ثم أثبت أن من الفوائد الأصولية قولهم "أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ظاهرا إذا لم يكن فيها حرف من، فإن كان فيها حرف من، أفادته قطعا ولم يحتمل التأويل كقولك ما رأيت من رجل وما أشبهه"^(٦٣). وسبقهم الإمام الفراء بقوله "ومنها تنصيب العموم، وهي الداخلة على نكرة لا تختص بالنفي، نحو ما جاءني من رجل، فإنه كان قبل دخولها محتملا لنفي الجنس ولنفي الوحدة. ولهذا يصح أن، يقول: بل رجلا. ويمتنع ذلك بعد دخول "من"^(٦٤).

فالتمييز حاصل بين كون من للعموم وضعا باعتبارها من صيغ العموم ولم يثبت له قائل، وبين أن العموم مستفاد من النكرة المنفية^(٦٥). وقد يزداد حرف الجر من مع النكرة التي ليست من ألفاظ العموم، وبحثنا في من الزائدة الداخلة على النكرة لاستغراق الجنس؛ فإن من لا تزداد مع نكرة يراد بها نفي واحد من الجنس. فلم يتبين لي أثر واحد ثابت ممكن أن يعتمد عليه لنقض الأصل، أو أن يكون قولا مرجوحا لبعض الأصوليين ولم أجده. وقد فصلت للقول الأول لأكتفي به عن الاستدلال للقول الثاني؛ وذلك لأنه أفضل في الإيضاح والبيان، وأقوى في الدلالة عليه. ومن المعلوم أن أهل اللغة قد اختلفوا على قولين وسرى هذا القول في الأصول، فمن تعريف الحرف كما تبين أنه لا يستقل بمعنى لذاته، فدلالته على المعنى مع غيره، ولهذا تتعدد المعاني له تبعا. والمشهور الخلاف عند المتقدمين في أن النكرة في سياق النفي هل تعم أو لا؟. فأجاب الإمام الغزالي بقوله "فأما نكرة الجمع في النفي كقوله: ما رأيت رجالا، قال القاضي هو للاستغراق كنكرة الوجدان بل هو أولى وقال أبو هاشم^(٦٦): لا يقتضيه بدليل قوله ما لنا لا نرى رجالا ووجهته ظاهرة إذ يحسن أن يقال ما رأيت رجالا لكني رأيت رجلا ولا تقول ما رأيت رجلا ثم تقول رأيت لأن فيهم رجلا"^(٦٧).

يتضح أنهم متفقون على أن نكرة الجمع تعم، ولا إشكال فيها؛ وإنما الإشكال في النكرة المفردة، ويقال لرفع اللبس؛ أن النكرة لا تختص بمعين، وكذا النفي لا اختصاص له، فعند انضمامهما لزم اقتضاء العموم، ويؤكد الأمدي بقوله "لو قال رأيت رجلا؛ فإنه لا يعم كل رجل، بخلاف النكرة المنفية، أو ماهي في سياق النفي، كما إذا قال: ما رأيت رجلا؛ فإنه يعم" (٦٨).

يتبين أن الإشكال بعد دخول من أصله عند النحاة؛ فدقق الأصوليون فيه حتى أزالوا ما فيه من غموض، فرجحه الرازي بقوله: "ما جاءني من رجل، فإن كونها للعموم من الواضحات" (٦٩).

يتبين أن الأصوليين قد ضبطوا الإشكال وحرروا النزاع فيه وبينوا آثاره؛ فالعموم ثابت قبل دخولها وبعد دخول من في سياق النكرة المنفية، يكون لها معنى آخر أقوى منه، وهو تأكيد تأسيس، فينتقل العموم من المعنى الظاهر إلى النص فيه، فالنفي مع التأكيد ليس نصا في اقتضاء العموم؛ لإمكان التأويل؛ لكن مع من تكون مؤكدة للعموم وقاطعة للتأويل (٧٠). ويتضح أيضا أن نفي الوحدة، لا يعني نفي الجنس؛ بل الصحيح أن الجنس ثابت، فإذا قال ما رأيت رجلا، لم يقل أحد بل امرأة، والخلاف في قولهم أنه يمكن تأويله بل رجلا.

وأكد علاء الدين البخاري لشرح البزدوي فقال: "أنها في النفي تعم سواء دخل حرف النفي على نفسها كقولك لا رجل في الدار أو على الفعل الواقع عليها كقولك ما رأيت رجلا، وفي الوجهين يثبت العموم فيها ضرورة واقتضاء" (٧١).

يتضح أن قول الإمام النفي دليل العموم؛ بيان في أن النكرة تدل على العموم وهو ما أثبتته الشارح وإن كانت تحتمله في الوجدان سواء دخل النفي على النكرة أو على الفعل، وهذا ترجيح منه، ويؤكد ترجيحه قوله: "وكذا قولك ما جاءني من أحد معناه من واحد هذا الجنس إلى أقصاه فيكون معنى ابتداء الغاية مستفادا من الجميع كما ترى" (٧٢).

يتضح أن الشارح زاد تفصيلا وتأكيدا، فالنكرة المنفية من دلائل العموم ودخول من لزيادة معنى وهو الاستغراق. وزاد البيان عليه قول الإمام التفتازاني: "ومن ألفاظ العام النكرة الواقعة في موضع ورد فيه النفي بأن ينسحب عليها حكم النفي فيلزمها العموم ضرورة أن انتفاء فرد مبهم لا يكون إلا بانتفاء جميع الأفراد وقد يقصد بالنكرة الواحد بصفة الواحدة فيرجع النفي إلى الوصف فلا تعم مثل ما في الدار رجل بل رجلا، أما إذا كانت مع من ظاهرة أو مقدرة كما في ما من رجل أو لا رجل في الدار فهو للعموم قطعاً" (٧٣). فلزوم العموم مستفاد من النكرة في سياق النفي، ولا يبقى معه الاحتمال مع من ظاهرة؛ بل حتى لو كانت أو مقدرة، وهذا لا يدل إلا على القطع بتأكيد العموم. وقد نقل الفناري كلاما عن الإمام أبي حنيفة يبين المراد من دخول من بقوله "قال أبو حنيفة رضي الله عنه أصل من التبعض؛ لأن استعمالها فيه أكثر وكثرة الاستعمال تقتض مبادرة الفهم وهي أمانة الحقيقة فلا يكون غيره حقيقة دفعا للاشتراك، وهذا لا ينافي قول أئمة العربية أن أصلها ابتداء الغاية....، فلا يعدل عنه إلى البيان إلا لدليل؛ كإسناد الوصف

العام المقصود عليته المؤكد لعموم من في المسألة الأولى مع إمكان أن يقال لم يعدل لكن المفهوم بعض منكر فعم بعموم تلك الصفة وكون كل وثن رجسا والرجس واجب الاجتناب^(٧٤)، فلم ينف أن أصل من وان كان للتبعيض فلا يمنع أن لها معان أخرى مؤثرة في الأحكام بدليل أنه أصل لهذه المسألة فقال: " أما عمومها في سياق النفي فلانها لفرد مبهم وفي نفيه نفي جميع الأفراد ضرورة، ولذا صار لا إله إلا الله كلمة توحيد بالإجماع لنفيه وجود كل معبود بحق غير الذات المعين المسمى بالله، وصار قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى، وإنه إيجاب جزئي ردا لقولهم ما أنزل الله على بشر من شيء، فلو لا أنه سلب كلي لما رده؛ لكن فيه تفصيل؛ وهو أن عمومها إذا أريد نفي الجنس أما صيغة نحو لا رجل بالفتح أو دلالة نحو ما من رجل أو استعمالا نحو ما فيها أحد أو ديار أو إرادة نحو ما جاءني رجل إذ لو أريد ما جاءني رجل واحداً نصب النفي على قيد الوحدة كما في ما جاءني رجل كوفي فلا ينافيه مجيء رجلين أو أكثر ومبناه أن اسم الجنس حامل لمعنى الجنسية والوحدة أو العدد فربما يقصد بذكره الأول نحو ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وربما الثاني نحو ﴿لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [النحل: ٥١]، فالأوصاف مبينة للقصد فيعم في الأول لأن انتفاء الجنس يستلزم انتفاء كل فرد ويخص في الثاني، فالثلاثة الأول نصوص في العموم والرابع محتمل كما علم في الفرق بين قراءتي ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، بالفتح والرفع أن الأولى توجب الاستغراق والثانية تجوزه والمساوي للجنس الفرد المنتشر المطلق لا المقيد بالوحدة، ومثله النهي بعينه^(٧٥)، فقوله أن الأوصاف مبينة للقصد فيعم، وهذا بيان لعمومها فإن نفي الجنس يستلزم نفي كل فرد، وكذا قوله فالثلاثة الأولى نصوص في العموم.

يتضح مما سبق أن نفي الجنس يستلزم جميع أفراد بلا استثناء، بدليل أن قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ بل ينبغي أن يوجد فيها كل خير من خيرات الحج. والإظهار في مقام الإضمار لإظهار كمال الاعتناء بشأنه، والإشعار بعلّة الحكم فإن زيارة البيت المعظم، والتقرب بها إلى الله عز وجل، من موجبات ترك الأمور المذكورة، وإيثار النفي للمبالغة في النهي^(٧٦)، وفسره الصحابة والتابعين بمعان كثيرة تدل نفي الجنس، وأن النفي أكثر مبالغة من النهي؛ فالرفث الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء^(٧٧).

وخلاصة قول الإمام القرافي قوله: "كما حصل التعميم بكونه نكرة في سياق النفي أو النهي، وهو يدل على بطلان ما قاله السائل من أنه موضوع للماهية بقيد الانفراد بحيث يمنع اجتماع اثنين في الحكم، وهذه الصورة وقع التعميم في هذه النصوص"^(٧٨). وحقق القول في النكرة سياق النفي بقوله "نحو؛ لا رجل في الدار"^(٧٩). يتبين أن الإمام ألف مؤلفا خاصا بالعموم والخصوص وهو أدق عبارة وأكثر بيانا، فيتضح أنه أحر الأقوال بدليل التحقيق في كثير من المسائل ويستشهد بأقوال المحققين من الأصوليين كالرازي وغيره.

المبحث الثاني: تطبيقات من في القرآن الكريم

المطلب الأول: أثر من في آيات الأحكام

- قَالَ تَمَّانٌ ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِإِذْنِ هَارُونَ وَمُوسَى وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولُ إِنَّمَا بَغْرُ فَتْنَةٍ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]

وجه الدلالة: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾

اتفق جميع النحاة على إعراب من في قوله تعالى (من أحد)، و(من خلاق) بأنها زائدة^(٨٠). قال ابن عادل: "من زائدة لتأكيد الاستغراق لا للاستغراق؛ لأن أحداً يفيد به بخلاف ما جاء من رجل؛ فإنها زائدة للاستغراق"^(٨١).

وقال أبو حيان الأندلسي: "ومن زائدة لتأكيد استغراق الجنس؛ لأن أحداً من الألفاظ المستعملة للاستغراق في النفي العام، فزيدت هنا لتأكيد ذلك، بخلاف قولك: ما قام من رجل، فإنها زيدت لاستغراق الجنس، وشرط زيادتها هنا موجود عند جمهور البصريين"^(٨٢). وزاد أبو حيان بقوله "وقد أمعنا الكلام على زيادة من في (كتاب منهج السالك) من تأليفنا"^(٨٣). ويقرب من قولهم قول الراغب الأصفهاني^(٨٤). قال الرازي: "وهذان الملكان لا يعلمان السحر إلا بعد التحذير الشديد من العمل به"^(٨٥).

قال ابن عاشور: "وما يعلمان من أحد حتى يقولوا المقتضي أن التعليم حاصل فيتعلمون، والضمير في فيتعلمون راجع لأحد، الواقع في حيز النفي مدخولاً لمن الاستغراقية في قوله: وما يعلمان من أحد فإنه بمعنى كل أحد فصار مدلوله جمعا"^(٨٦).

قوله (بمعنى كل) فيدل دلالة واضحة على إرادة الاستغراق، وصار مدلوله جمع؛ لبيان عدم التأويل؛ أي نص بالمراد، ويزيده وضوحاً بيانه أن وقوع أحد في سياق النفي يعم كل المتعلمين وفي نفي الخلاق الذي هو نكرة مع تأكيد النفي ب(من) التي تفيد الاستغراق دليل واضح على شمول الكل بنفي الخير كله عنهم، وثبوت الشر كله لهم^(٨٧). وقال الدكتور فاضل السامرائي: "من زائدة"^(٨٨). وأكد القماش: "أن تكون المستعملة في العموم"^(٨٩). ومن معانيها التي ذكرها عند ذكره معان الحروف بأنها لتتصيص العموم لإفادة معنى الاستغراق^(٩٠).

يتبين مما سبق أن المفسرين والأصوليين متفقون على أن من أفادت التنصيص على العموم عند دخولها.

قَالَ تَمَّانٌ ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠]

وجه الدلالة: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾

قال محي الدين درويش: "ومن نفقة جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال، وجعلها كثيرون زائدة، وهو أسهل، ولكنه غير مقيس"^(٩١). وليعلم أن إعراب (من أنصار) من حرف جر زائد وأنصار مبتدأ مؤخر.

وقال أبو حيان: "ظاهره العموم في كل صدقة في سبيل الله، أو سبيل الشيطان، وكذلك النذر عام في طاعة الله أو معصيته، وأتى بالميمز في قوله: من نفقة، و من نذر، وإن كان مفهوما من قوله: وما أنفقتم، ومن قوله: أو نذرتم، من نذر، لتأكيد اندراج القليل والكثير في ذلك، ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة" (٩٢). وجمع الرازي الآيات التي تتعلق بمن، وبين التشابه بينها بأنها نظير قوله من شيء (٩٣).

قال الطاهر بن عاشور: "ومن في قوله: من نفقة ومن نذر بيان لما أنفقتم ونذرتم، ولما كان شأن البيان أن يفيد معنى زائداً على معنى المبيّن، وكان معنى البيان هنا عين معنى المبيّن، تعيّن أن يكون المقصود منه بيان المنفق والمنذور بما في تكثير مجروري (من) من إرادة أنواع النفقات والمنذورات فأكد بذلك العموم، قال التفتازاني: مثل هذا البيان يكون لتأكيد العموم ومنع الخصوص. وقال: إذ أشعر تعميم من نفقة بحال الصدقات الخفية فيتساءل السامع في نفسه هل إيداء الصدقات يعد رياء وقد سمع قبل ذلك قوله: كالذي ينفق ماله رياء الناس" (٩٤).

قال الزحيلي: "أن في الآية إيجاز بليغ من ناحيتين الأولى الحذف وتقديره وما أنفقتم من نفقة فإن الله يعلمها، أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه فحذف من الآية الأولى فإن الله يعلمها لدلالة الأخير عليه" (٩٥). فالآية جمعت عدة مسائل بلاغية ودلالية.

ومما تقدم يتبين أن من تأتي لتأكيد استغراق النكرة المنفية فهي تشتمل كل نفقة قليلة أو كثيرة، سرية أو علنية ما كانت خالصة أو رياء، بحق أو ظلم، بخير أو بشر، تبعها المن والأذى أو لم يتبعها وكذا النذر يأتي يشمل ما سبق وغيره، مما كان نذر قرينة وتبرر ونذر لجاج وغضب، كأن ينذر نفقة معينة أو صلاة نافلة أو بشرط حصول نعمة أو رفع نقمة.

قَالَ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَجْزَلَكُمْ إِلَى الْكُعبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]

وجه الدلالة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾

قال محي الدين درويش: "ومن حرف جر زائد، وخرج مجرور لفظاً منصوب محلاً على أنه مفعول بجعل" (٩٦).

وقال الثعالبي: "وجاء لفظ الآية على العموم" (٩٧). قال الشنقيطي: "فقوله: من حرج نكرة في سياق النفي زيدت قبلها من، والنكرة إذا كانت كذلك، فهي نص في العموم، كما تقرر في الأصول، قال في «مراقي السعود» عاطفاً على صيغ العموم:

وفي سياق النفي منها يذكر ... إذا بني أو زيد من منكر فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج" (٩٨).

يتبين مما سبق اتفاق المفسرين والأصوليين على أن من للتخصيص، والله أعلم.

قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَن أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ يَجْعَلُونَهُ قُرْآنًا يُّدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعِثَمَمٌ مَّا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ تَرَدَّدَهُمْ فِي خَوَافِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١]

قال محي الدين درويش: "وجملة ما أنزل الله في محل نصب مقول القول ، ومن حرف جر زائد ، وشيء مجرور لفظا مفعول به منصوب محلا" (٩٩). ومن يدعي أن هذا القول ينفي أن الله تعالى أنزل القرآن على النبي محمد ﷺ، أجاب الرازي: "والأقرب عندي أن يقال: لعل مالك بن الصيف لما تأذى من هذا الكلام طعن في نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام وقال: ما أنزل الله عليك شيئاً البتة، ولست رسولا من قبل الله البتة، فعند هذا الكلام نزلت هذه الآية والمقصود منها أنك لما سلمت أن الله تعالى أنزل التوراة على موسى عليه السلام، فعند هذا لا يمكنك الإصرار على أنه تعالى ما أنزل علي شيئاً لأنني بشر وموسى بشر أيضاً، فلما سلمت أن الله تعالى أنزل الوحي والتزيل على بشر امتنع عليك أن تقطع وتجزم بأنه ما أنزل الله علي شيئاً ، فكان المقصود من هذه الآية بيان أن الذي ادعاه محمد عليه الصلاة والسلام ليس من قبيل الممتهنات، وأنه ليس للخصم اليهودي أن يصر على إنكاره، بل أقصى ما في الباب أن يطالبه بالمعجز فإن أتى به فهو المقصود، وإلا فلا فإما أن يصر اليهودي على أنه تعالى ما أنزل على محمد شيئاً البتة مع أنه معترف بأن الله تعالى أنزل الكتاب على موسى، فذاك محض الجهالة والتقليد" (١٠٠).

يتبين مما سبق أن هذه الآية أريد بها التشكيك بنبوة النبي محمد ﷺ لكن الله قيض لهذا الدين من يدافع عنه، ويرد عنه الشبهات، وأريد الاستدلال على أن من جاءت لاستغراق العموم في عدم البعثة، وفهم أن المعارض استدلل به.

وفي ضوء ما تقدم يتبين أن من جاءت للتخصيص على العموم. والله أعلم.

قَالَ تَعَالَى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُسْبُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآلِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَتَّىٰ لُجَمَاعَاتٍ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]

وجه الدلالة: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾

قال البيضاوي: "مما يقع عليه اسم الشيء حتى الخيط" (١٠١).

قال ابن رجب الحنبلي "وشيء نكرة في سياق النفي فيعمه كل ما يسمى شيئاً" (١٠٢).

قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِجَبِّتْ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: ٤]

وجه الدلالة: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ﴾

قال قاسم دعاس: "الواو استئنافية وما نافية وماض وفاعله والجملة مستأنفة «من» حرف جر زائد «رسول» اسم مجرور لفظا منصوب محلا مفعول به" (١٠٣). ونقل ابن عطية عن القاضي أبو محمد قوله: "

فإن اعترض أعجمي بأن يقول: من أين يبين لي هذا الرسول الشريعة وأنا لا أفهمه؟ قيل له: أهل المعرفة باللسان يعبرون ذلك، وفي ذلك كفايتك. فإن قال: ومن أين تتبين لي المعجزة وأفهم الإعجاز وأنا لا أفقه اللغة؟ قيل له: الحجة عليك إذعان أهل الفصاحة والذين كانوا يظن بهم أنهم قادرون على المعارضة وبإذعانهم قامت الحجة على البشر، كما قامت الحجة في معجزة موسى بإذعان السحرة، وفي معجزة عيسى بإذعان الأطباء. و«اللسان» في هذه الآية يراد به اللغة^(١٠٤).

ويتضح مما سبق أن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب له طريق تقريبي، فإذا طلب معنى الملك؛ قيل: إنه خلق من خلق الله لا يرى، أو معنى الإنسان؛ فقيل: إنه هذا الذي أنت من جنسه، أو معنى الكوكب؛ فقيل: هذا الذي نشاهده بالليل، فيحصل فهم الخطاب مع هذا الفهم التقريبي حتى يمكن الامتثال. وعلى هذا وقع البيان في الشريعة؛ تفسر ألفاظ القرآن والحديث بمرادفاتها لغة، من حيث كانت أظهر في الفهم منها، وقد بينَّ كثير من التكاليف كالصلاة والحج بفعله وقوله، وهي عادة العرب، والشريعة عربية، ولأن الأمة أمية؛ فلا يليق بها من البيان إلا الأمي؛ فالتصورات المستعملة في الشرع إنما هي تقرّيات بالألفاظ المترادفة وما قام مقامها من البيانات القرّية^(١٠٥). ونقل ابن أبي حاتم: "عن قتادة رضي الله عنه في قوله: وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه قال: بلغة قومه، إن كان عربياً ف عربياً، وإن كان عجمياً فعجمياً، وإن كان سريانياً ف سريانياً، ليبين لهم الذي أرسل الله إليهم، ليتخذ بذلك الحجة عليهم"^(١٠٦).

يتبين مما سبق أن من جاءت للتصحيح على أن الله لم يبعث رسولا إلا بلسان قومه ولا تحتل التأويل والله أعلم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأَزْقَابُ الْمَطْلُوتِ﴾ [العنكبوت: ٤٨]

قال محي الدين درويش: "وما نافية وكنت كان واسمها وجملة تتلو خبرها وفاعل تتلو مستتر تقديره أنت ومن قبله حال لأنه كان صفة لكتاب ويجوز تعليقه بتتلو ومن حرف جر زائد"^(١٠٧).

قال الشوكاني: "أي ما كنت يا محمد ﷺ تقرأ قبل القرآن كتاباً ولا تقدر على ذلك لأنك أمي لا تقرأ ولا تكتب {وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ} أي ولا تكتبه؛ لأنك لا تقدر على الكتابة"^(١٠٨).

يتبين مما سبق أن هذه الآية ترتبط بالتي سبقت، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ﴾، والمراد منها قطع التأويل والاحتمال ولهذا كان دخول من لتأكيد الاستغراق. والله أعلم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَرْزَاقَكُمْ أَلْتَمَى تَطْلَهُرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]

وجه الدلالة: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾

قال محمود صافي: ما نافية لرجل متعلق بـ جعل بتضمينه معنى خلق قلبين مجرور لفظاً منصوب محلاً مفعول به في جوفه متعلق بنعت لقلبين^(١٠٩). قال مجاهد: "قال رجل من بني فهر إن في جوفي لقلبين أعقل بواحد منهما أفضل من عقل محمد ﷺ وكذب"^(١١٠). قال ابن عاشور: "فوقوع رجل وهو نكرة في

سياق النفي يقتضي العموم، ووقوع فعل جعل في سياق النفي يقتضي العموم لأن الفعل في سياق النفي مثل النكرة في سياق النفي ودخول من على قلبين للتخصيص على عموم قلبين في جوف رجل فدلّت هذه العمومات الثلاثة على انتفاء كل فرد من أفراد الجعل لكل فرد مما يطلق عليه أنه قلبان، عن كل رجل من الناس^(١١١). قال أبو السعود: "أي ما جمع الله تعالى قلبين في رجل وذكر الجوف لزيادة التقرير"^(١١٢).

قال الزمخشري: "ما جمع الله قلبين في جوف، ولا زوجية وأمومة في أمراه، ولا بنوة ودعوة في رجل. والمعنى: أن الله سبحانه كما لم يرَ في حكمته أن يجعل للإنسان قلبين، لأنه لا يخلو إما أن يفعل بأحدهما مثل ما يفعل بالآخر من أفعال القلوب فأحدهما فضلة غير محتاج إليها، وإما أن يفعل بهذا غير ما يفعل بذلك، فذلك يؤدي إلى اتصاف الجملة بكونه مريداً كارهاً. عالماً ظاناً. موقناً شاكاً في حالة واحدة لم يرَ أيضاً أن تكون المرأة الواحدة أمّاً لرجل زوجاً له؛ لأن الأم مخدومة مخفوض لها جناح الذل، والزوجة مستخدمة متصرف فيها بالاستفراش وغيره كالمملوكة وهما حالتان متنافيتان، وأن يكون الرجل الواحد دعياً لرجل وابناً له: لأنّ البنوة أصالة في النسب وعراقة فيه، والدعوة: إلصاق عارض بالتسمية لا غير، ولا يجتمع في الشيء الواحد أن يكون أصيلاً غير أصيل"^(١١٣).

وبعد ذكر ما تقدم من الأقوال قال الإمام الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: ذلك تكذيب من الله تعالى قول من قال لرجل في جوفه قلبان يعقل بهما على النحو الذي روي عن ابن عباس^{رضي الله عنه}، وجائز أن يكون ذلك تكديبا من الله لمن وصف رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} بذلك، وأن يكون تكديبا لمن سمي القرشي الذي ذكر أنه سمي ذا القلبين من دهبه، وأي الأمرين كان فهو نفي من الله عن خلقه من الرجال أن يكونوا بتلك الصفة"^(١١٤).

يتبين مما سبق أن من في هذه الآية جاءت للتخصيص على قطع الاحتمال وتأكيد شمول واستغراق جميع جنس الرجال عن أن يكون في جوفه قلبين وهذا من الإعجاز فلقد أكد الطب الحديث أن المرأة يكون في جوفها قلبان أو أكثر إذا كانت حامل، ونفي ذلك عن جنس الرجال^(١١٥). والله أعلم

قَالَ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فَمَا فَضَّضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨] وما نافية وكان فعل ماض ناقص وعلى النبي خبر كان المقدم ومن حرف جر زائد^(١١٦). قال الطبري: "إنه فيما أحل الله له من نكاح امرأة من تبناه بعد فراقه إياها. لم يكن الله تعالى ليؤثم نبيه فيما أحل له مثال فعله بمن قبله من الرسل الذين مضوا قبله في أنه لم يؤثمهم بما أحل لهم، لم يكن لنبيه أن يخشى الناس فيما أمره به أو أحله له"^(١١٧).

يتبين نفي كل الحرج عن سيدنا رسول الله^{صلى الله عليه وسلم}؛ وذلك لتأكيد استغراق العموم بدخول من، والله أعلم
قَالَ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهَا فَلْيَعْوِهْنَ
وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]
وجه الدلالة: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهَا﴾

قال محي الدين درويش: "ومن حرف جر زائد وعدة مجرور لفظاً مبتدأ محلاً وجملة تعتدونها صفة لعدة" (١١٨).

قال أبو حفص النعماني: "وله: من قبل أن تمسوهن؛ تجامعوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها أي تحصونها وتستوفونها بالأقراء والأشهر، «تعتدونها» صفة «لعدة»" (١١٩). قال الشافعي: "فكان بيناً في حكم الله - عز وجل -، أن لا عدة على المطلقة قبل أن تمس، وأن المسيس: هو الإصابة، ولم أعلم في هذا خلافاً. ثم اختلف بعض المفتين في المرأة يخلو بها زوجها، فيغلق باباً ويرخي ستراً، وهي غير مُحَرَّمَة ولا صائِمة، فقال ابن عباس رضي الله عنه وشريح وغيرهما: لا عدة عليها إلا بالإصابة نفسها؛ لأن الله - عز وجل - هكذا قال. وبهذا أقول وهو ظاهر كتاب الله عز ذكره" (١٢٠). قال ابن الجوزي: "أجمع العلماء أنه إذا كان الطلاق قبل المسيس والخلو فلا عدة" (١٢١).

قال البيضاوي: "فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ أَيَّامٍ يَتَرَبَّصْنَ فِيهَا بِأَنْفُسِهِنَّ. تَعْتَدُونَهَا تستوفونها عددها من عدت الدراهم فاعتدها كقولك: كلته فاكتاله، أو تعدونها. والإسناد إلى الرجال للدلالة على أن العدة حق الأزواج كما أشعر به فما لكم، وعن ابن كثير تَعْتَدُونَهَا مخففاً على إبدال إحدى الدالين بالياء أو على أنه من الاعتداء بمعنى تعتدون فيها، وظاهره يقتضي عدم وجوب العدة بمجرد الخلو وتخصيص المؤمنات والحكم عام للتنبيه على أن من شأن المؤمن أن لا ينكح إلا مؤمنة تخيراً لنطفته، وفائدة ثم إزاحة ما عسى أن يتوهم تراخي الطلاق ريثما تمكن الإصابة كما يؤثر في النسب يؤثر في العدة" (١٢٢).

قال ابن عاشور: "والعدة بكسر العين...، وغلب إطلاق هذا اللفظ في لسان الشرع على المدة المحددة لانتظار المرأة زواجا ثانياً، لأن انتظارها مدة معدودة الأزمان إما بالتعيين وإما بما يحدث فيها من طهر أو وضع حمل فصار اسم جنس ولذلك دخلت عليه من التي تدخل على النكرة المنفية لإفادة العموم، أي فما لكم عليهن من جنس العدة" (١٢٣).

يتضح مما تقدم اتفاق النحاة وأهل اللغة والتفسير على أن دخول من أفاد التخصيص على نفي العدة، وعدم احتمال أي نوع من أنواع العدة التي تجب على النساء حقاً للزوج. والله أعلم

قَالَ تَمَّانٌ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِيَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهَا إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَاقِبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢]

وجه الدلالة: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِيَ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾

قال محي الدين درويش: "ومن حرف جر زائد" (١٢٤).

قال الآلوسي: "ومن مزيد لتأكيد الاستغراق" (١٢٥). قال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: ولا أن تطلق أزواجك فتستبدل بهن غيرهن أزواجاً" (١٢٦).

يتبين مما سبق أن من زيدت لتأكيد نفي جواز أن يبدل أي زوجة فدخول من جاء لاستغراق العموم والتخصيص عليه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَضُ مِنْ عُمرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٥﴾﴾ [فاطر: ١١]

وجه الدلالة: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى﴾

قال محي الدين درويش: "ومن حرف جر زائد وثمرة مجرور بمن لفظا في محل رفع فاعل تخرج ومن أكمامها متعلقان بتخرج وقرئ من ثمرات، ومن الأولى للاستغراق ومن الثانية لابتداء الغاية والواو حرف عطف وما نافية وتضع فعل مضارع مرفوع ومن حرف جر زائدة وأنثى مجرور لفظا في محل رفع فاعل" (١٢٧). وقال أبو السعود: "وما نافية ومن الأولى مزيدة للاستغراق" (١٢٨). وقال مقاتل: "لا تحمل المرأة الولد ولا تضع الولد" (١٢٩).

يفهم من الآية التنصيص على أن المرأة هي التي تحمل دون الذكر، ومؤكد لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامَ وَمَا تَزْدَادُ﴾؛ فالآية وردت بلفظ العموم كل؛ فشملت كل أنثى. ويستفاد منه أن مَنْ يحمل في بطنه هو الأنثى وتتطبق عليها أحكام الأنثى. والآية تؤكد قوله ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرِجَالٍ مِنَ قُلُوبٍ فِي جَوْفِهِ﴾ والله أعلم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قُوَّةٍ عَنَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا نِسَاءٌ عَنَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَمَرُّوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَبَارَؤُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]

وجه الدلالة: ﴿لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾

قال محمود صافي: "لم يقل: رجل من رجل، ولا امرأة من امرأة، على التوحيد، إعلاما بإقدام غير واحد من رجالهم، وغير واحدة من نسائهم، على السخرية واستفظاعا للشأن الذي كانوا عليه، لأن مشهد الساهر لا يكاد يخلو ممن يتلهي ويستضحك على قوله، ولا يأتي ما عليه من النهي والإنكار، فيكون شريك الساهر وتلوه في تحمل الوزر، وكذلك كل من يطرق سمعه فيستطيه ويضحك به، فيؤدي ذلك - وإن أوجده واحد - إلى تكثر السخرة وانقلاب الواحد جماعة وقوما"، وقال "حيث نكر القوم والنساء، لأن كل جماعة منهية، على التفصيل في الجماعات، والتعرض بالنهي لكل جماعة على الخصوص، ومع التعريف بتحصيل النهي، لكن لا على التفصيل بل على الشمول، والنهي على التفصيل أبلغ وأوقع" (١٣٠).

مسألة: للتفريق بين من الزائدة والتي لا يمكن حذفها

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩]

قال أبو جعفر: "فإن قال قائل: وما وجه دخول (من) في قوله: ما أصابك من حسنة ومن سيئة؟"

قيل: اختلف في ذلك أهل العربية.

فقال بعض نحويي البصرة: أدخلت (من) لأن (من) تحسن مع النفي، مثل: ما جاءني من أحد، قال: ودخول الخبر بالفاء، لأن (ما) بمنزلة (من).

وقال بعض نحويي الكوفة: أدخلت (من) مع (ما)، كما تدخل على (إن) في الجزاء، لأنهما حرفا جزاء. وكذلك، تدخل مع (من)، إذا كانت جزاء، فتقول العرب: مَنْ يَزُركَ مِنْ أَحد فتكرمه، كما تقول: إِنْ يَزُركَ مِنْ أَحد فتكرمه.

قال: وأدخلوها مع ما و مَنْ، ليعلم بدخولها معهما أنهما جزاء. قالوا: وإذا دخلت معهما لم تحذف، لأنها إذا حذفت صار الفعل رافعاً شيئين، وذلك أن ما في قوله: ما أصابك من سيئة؛ رفع قوله: أصابك، فلو حذفت مِنْ، رفع قوله: (أصابك) (السيئة)، لأن معناه: إِنْ تصبِك سيئة، فلم يجر حذف (مِنْ) لذلك، لأن الفعل الذي هو على "فعل" أو "يفعل"، لا يرفع شيئين. وجاز ذلك مع (من)، لأنها تشتبه بالصفات، وهي في موضع اسم. فأما (إن) فإن (من) تدخل معها وتخرج، ولا تخرج مع (أي)، لأنها تعرب فيبين فيها الإعراب، ودخلت مع ما، لأن الإعراب لا يظهر فيها^(١٣١).

يتبين لنا مما سبق التفريق بين مَنْ الزائدة للتصيص على الاستغراق، وبين غيرها، فهذا مثال واضح. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين ، وبعد في ختام هذا الجهد المبذول والدراسة الدقيقة في هذا البحث أودُّ أن أُلخص ما تبين من اهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

- ١- إن ثبات النصوص وتحرك المعاني من أهم سمات شريعتنا السمحاء، المحفوظة من الزيادة والتبديل، فالقرآن كتاب أحكمت آياته، وأن وجود حرف زائد في كلام الله تعالى، لا يصح ولا يقبل.
- ٢- أن الزيادة في النحو تختلف عن الزيادة في اللغة، ولا يستلزم أن كل زائد في النحو لا معنى له.
- ٣- أن وجود (من) قد يكون زائدا في النحو، ولا يقبل أن يقال زائد في القرآن الكريم فلا بد أن يكون له معنى.

٤- أن النكرة في سياق النفي من صيغ العموم عند النحاة وعند الأصوليين بالاتفاق. ومن نقل عنه غير ذلك منهم فقد بينا عدم صحة النقل أو تأويلا لكلامه وليس بمراده.

٥- حرف مِنْ الزائد في الأعراب، عند دخوله على النكرة في سياق النفي يفيد معنى؛ ألا وهو التأكيد على استغراق العموم، أو التصيص عليه، باتفاق أغلب النحاة، وثبت لمن يقال عنه أنه مخالف قول آخر، أو رجع عن قوله.

- ٦- أن الأصوليين متفقون على أن ل(من) الداخلة على النكرة في سياق النفي دلالة في النص على العموم، أو تأكيد استغراقه الجنس، وأن قول الإمام القرافي المنقول عنه بمخالفته قد أثبت أنه منقوض وثبوت اتفاقه مع جميع الأصوليين بإفادتها التنصيص على العموم.
- ٧- إن أثر وجود حرف (من) في نصوص القرآن الكريم، داخلة على النكرة في سياق النفي ليدل دلالة واضحة على أنه من صيغ التنصيص؛ لقطع التأويل والاحتمال.
- والله ولي التوفيق

الهوامش

- (١) ينظر معجم مقاييس اللغة: أبن فارس (٤٣/٢).
- (٢) ينظر أسرار العربية: أبو البركات الأنباري (١٢).
- (٣) التلخيص في أصول الفقه: الجويني (١/٢٢٢فقرة ١٥٣).
- (٤) التعريفات: الجرجاني (١١٤).
- (٥) ينظر المصدر السابق (١١٤).
- (٦) ينظر التحفة الوفية بمعاني حروف العربية: إبراهيم السفاقسي (١٥)، وينظر جامع الدروس العربية: مصطفى الغلاييني (٥٥٩).
- (٧) الكافية في علم النحو: ابن الحاجب المالكي (٥١).
- (٨) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: أبن هشام الأنصاري (١/٤٢٥).
- (٩) ينظر شرح الرضي لكافية ابن الحاجب: رضي الدين الإستراباذي (٤/٢٦٠-٢٦٤).
- (١٠) ينظر الجني الداني في حروف المعاني: ابن أم قاسم (٣٢٠).
- (١١) ينظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ابن هشام الأنصاري (٣/٢٧)، وينظر شرح التصريح: الشيخ خالد الأزهرى (١/٦٣٩).
- (١٢) ينظر الجني الداني في حروف المعاني: أبن أم قاسم (٣٠٨-٣١٧).
- (١٣) ينظر جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري تحقيق: أحمد محمد شاكر (٨/٥٦٠).
- (١٤) كتاب سيبويه: عمرو بن عثمان سيبويه (٤/٢٢٥). وكلام سيبويه مقسم في مواضع من كتابه؛ أعلاه واحد منها، وفي قوله "لأن معنى ما أتاني أحد، وما أتاني من أحد، واحد؛ ولكن من دخلت هنا توكيدا" (٢/٣١٥-٣١٧)، وغيره.

- (١٥) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: أبْن مَالِك الْجَبَانِي (١٤٤).
 (١٦) أَبُو حَيَّان النَّحْوِي مُحَمَّد بْن يُوْسُف بْن عَلِي بْن يُوْسُف ابْن حَيَّان الْغُرْنَاطِي الْأَنْدَلُسِي الْجَبَانِي، النَّفْزِي، أَثِير الدِّين (٥٧٤٥): من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات، ينظر طبقات الشافعية الكبرى: السبكي (٢٧٨/٩).
 (١٧) التَّنْزِيل والتَّكْمِيل في شرح كتاب التَّسْهِيل: أَبُو حَيَّان الْأَنْدَلُسِي، (١٣٦/١١).
 (١٨) الْبَحْر الْمَحِيط فِي أَصُول الْفَقْه: الزَّرْكَشِي (٢٧١/٢، ٢٧٢).
 (١٩) عُثْمَان بْن جُنِي أَبُو الْفَتْح الْمَوْصِلِي النَّحْوِي (وُلِدَ قَبْلَ ٣٣٠هـ وَتَوَفَّى ٣٩٢هـ) مِنْ أَحَدِ أَهْلِ الْأَدَبِ وَأَعْلَمِهِم بِالنَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ، لَزِمَ أَبُو عَلِي الْفَارَسِي، وَاعْتَنَى بِالتَّصْرِيفِ؛ وَلَمَّا مَاتَ أَبُو عَلِي تَصَدَّرَ ابْنُ جُنِي مَكَانَهُ بِبَغْدَادٍ، وَأَخَذَ عَنْهُ الثَّمَانِينِي وَعَبْدُ السَّلَامِ الْبَصْرِيُّ، صَنَفَ: الْخَصَائِصَ فِي النَّحْوِ، شَرَحَ تَصْرِيفَ الْمَازَنِي، وَغَيْرَهَا كَثِيرًا، يَنْظُرُ سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: الذَّهَبِيُّ (١١/٣٣)، وَيَنْظُرُ بَغْيَةَ الْوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنَّحَاةِ (٥٣/٢).
 (٢٠) بَكْر بْن مُحَمَّد بْن بَقِيَّةٍ - وَقِيلَ ابْنُ عَدَى - بْن حَبِيبِ الْإِمَامِ أَبُو عُثْمَانَ الْمَازَنِي، وَهُوَ بَصْرِي رَوَى عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْأَصْمَعِيِّ وَأَبِي زَيْدٍ، وَعَنْهُ الْمَبْرَدُ وَجَمَاعَةٌ. وَكَانَ إِمَامًا فِي الْعَرَبِيَّةِ، نَازِلُ الْأَخْفَشِ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ فَقَطَعَهُ، وَقَالَ الْمَبْرَدُ: لَمْ يَكُنْ بَعْدَ سَيَّبُوهِ أَعْلَمُ بِالنَّحْوِ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ. وَلَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ: عِلَلُ النَّحْوِ، تَفَاسِيرُ كِتَابِ سَيَّبُوهِ، الدِّيْبَاجُ فِي جَوَامِعِ كِتَابِ سَيَّبُوهِ. وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصْنِفَ كِتَابًا كَبِيرًا فِي النَّحْوِ بَعْدَ كِتَابِ سَيَّبُوهِ فَلْيَسْتَحْ! (تَوَفَّى ٢٤٨ أَوْ ٢٤٩هـ)، يَنْظُرُ أَعْلَامَ النَّبَلَاءِ: الذَّهَبِيُّ (٢٦١/٢٣)، وَيَنْظُرُ بَغْيَةَ الْوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنَّحَاةِ (٣٤٩/١-٣٥١).
 (٢١) الْمَنْصَفُ شَرَحَ كِتَابَ التَّصْرِيفِ لِأَبِي عُثْمَانَ الْمَازَنِي (٢٤٩هـ): أَبْنُ جُنِي (٢٣٢/١)، بَابٌ مِنْ مَسَائِلِ الْيَاءِ وَالْوَاوِ الَّتِي هُمَا فَاءَاتٌ.
 (٢٢) يَنْظُرُ الْبَحْرَ الْمَحِيطَ: الزَّرْكَشِي (٢٧١/٢)؛ حَكَاهُ الْمَبْرَدُ فِي الْإِرْتِشَافِ، الْكَلَامُ عَلَى حُرُوفِ الْجَرِّ وَلَمْ أَطْلَعْ عَلَيْهِ، وَوَجَدْتُهُ فِي الْمَقْتَضِبِ
 (٢٣) يَنْظُرُ الْمَفْصَلَ فِي صِنْعَةِ الْإِعْرَابِ: الزَّمْخَشَرِيُّ (٤٢٤).
 (٢٤) الْمَقْتَضِبُ: الْمَبْرَدُ (٤٥/١) هَذَا بَابٌ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْكَلَمُ بِمَعَانِيهِ.
 (٢٥) الْمَقْتَضِبُ: الْمَبْرَدُ (٤٢٠/٤) هَذَا بَابٌ مَا لَا يَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِيهِ إِذَا ابْدَلَ إِلَّا عَلَى الْمَوْضِعِ لَامْتِنَاعِ اللَّفْظِ مِنْهُ.
 (٢٦) الْبَيْتُ لِأَبِي ذُوَيْبِ الْهَذَلِيِّ، شَرَحَ أَبْيَاتَ الْمَغْنِيِّ (١٢٨/٥).
 (٢٧) الْمَقْتَضِبُ: الْمَبْرَدُ (١٣٧/٤-١٣٨) هَذَا بَابُ الْإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِ (وَأَمَّا حُرُوفُ الْإِضَافَةِ الَّتِي تَضَافُ بِهَا الْأَسْمَاءُ وَالْأَفْعَالُ إِلَى مَا بَعْدَهَا فَمِنْ، وَإِلَى، وَرَبِّ، وَفِي، وَالْكَافُ الزَّائِدَةُ، وَالْبَاءُ الزَّائِدَةُ، وَاللَّامُ الزَّائِدَةُ. فَهَذِهِ الْحُرُوفُ الصَّحِيحَةُ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا).
 (٢٨) الْكَشَافُ: الزَّمْخَشَرِيُّ (٧/٢).
 (٢٩) الْكَشَافُ: الزَّمْخَشَرِيُّ (٥٤٨/٣).
 (٣٠) حُرُوفُ الْمَعَانِي وَالصِّفَاتِ: الزَّجَاجِيُّ (٥٠).
 (٣١) يَنْظُرُ الشَّرْحَ الْكَبِيرَ شَرَحَ جَمَلِ الزَّجَاجِيِّ: أَبْنُ عَصْفُورٍ (٤٨٤/١).
 (٣٢) شَرَحَ جَمَلِ الزَّجَاجِيِّ: ابْنُ عَصْفُورٍ (٤٨٥/١).
 (٣٣) شَرَحَ الرُّضِيَّ عَلَى الْكَافِيَةِ لِابْنِ الْحَاجِبِ: رَضِيَ الدِّينُ الْإِسْتِرَابَازِيُّ (١٥٦/٢).
 (٣٤) شَرَحَ الرُّضِيَّ عَلَى الْكَافِيَةِ (٢٧٩/٣).
 (٣٥) يَنْظُرُ الْجَنِي الدَّانِي فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي: أَبْنُ أُمِّ قَاسِمٍ (٣١٦-٣١٧) وَأَمَّا الزَّائِدَةُ فَلَهَا حَالَتَانِ: الْأُولَى: الزَّائِدَةُ لِتَوْكِيدِ الْإِسْتِغْرَاقِ؛ الْدَاخِلَةُ عَلَى كُلِّ نَكْرَةٍ مَخْتَصَّةٌ بِالنَّفْيِ، فَهِيَ زَائِدَةٌ هُنَا، لِمَجْرَدِ التَّوْكِيدِ، لِأَنَّ مَا قَامَ مِنْ أَحَدٍ وَمَا قَامَ أَحَدٌ سَيَّانٌ فِي إِفْهَامِ الْعُمُومِ، دُونَ احْتِمَالِ. وَالثَّانِيَّةُ: أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً لِتَفْيِيدِ التَّنْصِيفِ عَلَى الْعُمُومِ. وَتُسَمَّى الزَّائِدَةُ، لِإِسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ، وَهِيَ الدَاخِلَةُ عَلَى نَكْرَةٍ لَا تَخْتَصُّ بِالنَّفْيِ، نَحْوُ: مَا فِي الدَّارِ مِنْ رَجُلٍ.
 (٣٦) مَغْنِي اللَّيْبِيبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعَارِيِبِ: أَبْنُ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ (٤٢٥-٤٢٦) وَيَنْظُرُ قَوْلَهُ عَلَى إِنَّهَا لِبَيَانِ الْجِنْسِ (٤٢٠/١) وَعَلَيْهِ الْمَعَاصِرُونَ، وَيَنْظُرُ حُرُوفَ الْمَعَانِي بَيْنَ الْأَصَالَةِ وَالْحَدَاثَةِ: حَسَنُ عَبَّاسٍ (٥٨).
 (٣٧) يَنْظُرُ مَغْنِي اللَّيْبِيبِ: أَبْنُ هِشَامٍ (٤٢٦-٤٢٩).

- (38) البحر المحيط: الزركشي (٢٧٠/٢).
- (39) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٢١٠٧) (١٨/٢). قال عمر "عليكم بديوانكم لا تضلوا، هو شعر العرب فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم" وعن ابن عباس الشعر ديوان العرب فإذا خفي علينا الحرف من القرآن، الذي أنزله الله بلغتهم رجعنا إلى ديوانهم فالتمسنا معرفة ذلك منه. قال القرطبي سئل ابن عباس، عن السنة في قوله تعالى {لَا تَأْخُذْ سِنَةً وَلَا نَوْمٌ لَهُ} [البقرة: ٢٥٥] فقال النعاس وأنشد قول زهير: لا سنة في طوال الليل تأخذه ... ولا ينام ولا في أمره فند
- وسئل عكرمة ما معنى الزنيم، فقال هو ولد الزنى وأنشد: زنيم ليس يعرف من أبوه ... بغى الأم ذو حسب لئيم
- فمما يؤثر عن أحمد بن حنبل رحمه الله، أنه سئل عن تمثّل الرجل ببيت شعر لبيان معنى في القرآن فقال ما يعجبني فهو عجيب، وإن صح عنه فعله يريد كراهة أن يذكر ينظر التحرير والتنوير: أن عاشور(١٩/١).
- (40) المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين البصري (١٩١/١).
- (41) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية (١٦٧/١).
- (42) الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (١٥٢-١٦).
- (43) المعتمد: أبو الحسين البصري(١٩٤/١) وينظر الصفحات ١٩٤-٢٢٣ ففيها المناظرة على أثبات ذلك ورد الشبهات.
- (44) البرهان في أصول الفقه: الجويني (٢٢٢/١)
- (45) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: علي بن إسماعيل الأبياري (١٠٤-١٠٥) و(١٦٦/٢) وأيضا(٨٢٩/٢)، وقد وضحه أيضا في شروط المجتهد فقال: (بحيث يفهم مدلول الألفاظ، ويفرق بين النص والظاهر).
- (46) البرهان: الجويني(٢٢٢/١). ونقل أيضا وإنما نبهنا على هذا المقدار ليتبين للناظر خلو معظم الخائضين في هذا الفن عن التحصيل (٢٢٥)
- (47) البرهان: الجويني(٥٦/١).
- (48) إرشاد الفحول: الشوكاني (٤١٠).
- (49) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي من ولد زيد بن الخطاب(رضي الله عنه)، كان فقيهاً أديباً محدثاً له التصانيف البديعة منها: غريب الحديث ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود وأعلام السنن في شرح البخاري وغير ذلك. سمع بالعراق أبا علي الصفار وأبا جعفر الرزاز وغيرهما، وروى عنه الحاكم النيسابوري وعبد الغفار الفارسي وأبو القاسم بن أبي سهل الخطابي وغيرهم، ينظر أعلام النبلاء: الذهبي (١٧/٣٣).
- (50) قواعد الأصول ومعاقد الفصول: صفي الدين الحنبلي طبعة دار الكويت(١٠٢) وفي طبعة أحمد محمد شاكر(٢٢) .
- (51) مختصر ابن الحاجب: ابن الحاجب (٩٨).
- (52) الإبهاج: السبكي (١٢٥٩-١٢٦٠).
- (53) الإبهاج: السبكي(١٢٦١-١٢٦٢).
- (54) وقوله يعارض ما نقل عنه كما ذكرنا، بقوله "فإن قلت: ... كما تقول ما جاءني من رجل ولا امرأة إلا كان من شأنه كذا، قلت: نعم ولكنهما وقعا تحت النفي فعما كل مؤمن ومؤمنة" ينظر الكشاف: الزمخشري(٥٤٨/٣) (سورة الأحزاب الآية: ٣٦) .
- (55) نفائس الأصول: القرافي (١٨٠١/٤).
- (56) نفائس الأصول القرافي (٩٩٦/٣) الباب الثامن: حروف تشتد الحاجة في الفقه إلى معرفة معانيها، المسألة الرابعة.
- (57) ينظر اللمع في أصول الفقه: الشيرازي (١٣٨)، وينظر قوله ص ٩٧ فقد ذكر فيها بيت النابغة الذبياني.
- (58) الذخيرة: القرافي (٨٩/١)الباب السادس في العمومات
- (59) جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري (560/8)، وقد سبق ذكره ص ٤ في بحثنا هذا.
- (60) ينظر البحر المحيط: الزركشي (٢٧٠/٢).
- (61) الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي(١٢٦٣-١٢٦٤)
- (62) القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام الحنبلي (٢٧٤)(القاعدة ٥٤).

- (63) القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (٣١٠) القاعدة (٥٩).
- (64) العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى الفراء (٤٨٥/٢).
- (65) ينظر العدة: أبو يعلى (٤٨٥/٢)، وينظر المحصول: فخر الدين الرازي (٢٩٧-٣٠٧).
- (66) أبو هاشم الجبائي عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، المعتزلي، أخذ عن والده أبي علي الجبائي، ومن مؤلفاته: كتاب (الجامع الكبير)، وكتاب (العرض)، وكتاب (المسائل العسكرية)، (٣٢١هـ)، وله عدة تلامذة. ينظر أعلام النبلاء: الذهبي (٦٣/١٥).
- (67) المنحول: أبو حامد الغزالي (٢١٩).
- (68) أبقار الأفكار في أصول الدين: أبو الحسن الآمدي (٣٥٧/١)، وينظر (٣٢١/٤).
- (69) المحصول: الرازي (٢٩٧-٣٠٧).
- (70) البرهان: الجويني (١١٩/١).
- (71) كشف الأسرار: علاء الدين البخاري (١٩/٢)، وينظر أصول اليزدي: فخر الإسلام اليزدي (٧٠).
- (72) كشف الأسرار: علاء الدين البخاري (١٧٦/٢) في معنى من فضلا عما ذكره سابقا (١٩/٢)، و (١٣٠/٣).
- (73) شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني الشافعي (١٣٠/١).
- (74) فصول البدائع في أصول الشرائع: شمس الدين الفناري (٧٤/٢).
- (75) فصول البدائع: الفناري (٧١/٢).
- (76) محاسن التأويل: جمال الدين القاسمي (٧١/٢).
- (77) ينظر فتح القدير: الشوكاني (٢٣٣/١).
- (78) العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٣٢٢/١).
- (79) العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٣٦٤-٣٦٣/١) الصيغة الخامسة والعشرون.
- (80) إعراب القرآن: محي الدين درويش (١٥٩/١)، وينظر الجدول: محمود صافي (٢١٩/١)، وينظر إعراب القرآن: قاسم دعاس (٤٤/١).
- (81) اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص ابن عادل النعماني (٣٤٣/٢)، وينظر (٣٥١/٢).
- (82) تفسير البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي (٥٣٠/١)، وينظر الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٥٤/٢)، فتح القدير: الشوكاني (١٤٠/١)، وينظر تفسير مقاتل البلخي (١٢٧/١)، وينظر غرائب التفسير: تاج القراء (١٦٥/١)، وينظر الوسيط: الواحدي (١٨٥/١)، تفسير روح البيان: إسماعيل حقي الخلوتي (١٩٠/١)، وينظر روح المعاني: الآلوسي (٣٤٢/١)، تفسير المنار (٣٣٧/١).
- (83) تفسير البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي (٥٣٠/١).
- (84) ينظر مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني (٥٦٩/١).
- (85) مفاتيح الغيب: الرازي (٦٣٢/٣)، وينظر تفسير أبي السعود (١٣٩/١).
- (86) التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور (٦٤٤/١).
- (87) ينظر التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور (٦٤٤-٦٤٦/١).
- (88) لمسات بيانية لسور القرآن الكريم: الدكتور فاضل صالح السامرائي (حفظه الله) (291/١).
- (89) الحاوي في تفسير القرآن الكريم: القماش (١٨٨-١٨٧/٢٤).
- (90) ينظر الحاوي: القماش (٧٣/١١) فصل في معاني الأدوات التي يحتاج إليها.
- (91) إعراب القرآن وبيانه: محي الدين درويش (٤٢٠/١).
- (92) تفسير البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي (٦٨٦/٢)، وينظر نظم الدرر: البقاعي (٩٨/٤).
- (93) ينظر مفاتيح الغيب: الرازي (٢٥٥/٨).
- (94) التحرير والتنوير: ابن عاشور (٦٦/٣ و٦٧)، ينظر أيسر التفاسير: أبو بكر الجزائري (٢٦٣/١)، والبحر المديد: ابن عجيبة (٢٧٠/١).

- (95) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة بن مصطفى الزحيلي (٦٦/٣).
- (96) إعراب القرآن وبيانه: محيي الدين درويش (٤٢٠/٢)، وينظر إعراب القرآن الكريم: قاسم حميدان دعاس (٢٤٤/١).
- (97) الجواهر الحسان: الثعالبي (360/2)، وينظر المحرر الوجيز: ابن عطية (١٦٥/٢).
- (98) أضواء البيان: الشنقيطي (٣٥٤/١)، وينظر البحر المحيط: أبو حيان (١٩٤/٤)، وينظر غرائب القرآن: نظام الدين (562/2).
- (99) إعراب القرآن وبيانه: محي الدين درويش (166/3)، وينظر إعراب القرآن الكريم: قاسم دعاس (٣٢٠/١).
- (100) مفاتيح الغيب: الرازي (٥٨/١٣).
- (101) أنوار التنزيل: البيضاوي (٦٠/٣)، وينظر تفسير النسفي (٦٤٥/١)، وينظر الدر المنثور: السيوطي (٦٥/٤).
- (102) روائع التفسير: ابن رجب الحنبلي (٣٨٨/٢).
- (103) إعراب القرآن الكريم: دعاس (١٢٤/٢)، وينظر إعراب القرآن: درويش (١٤٢/٥)، وينظر الجدول: ابن صافي (١٥٥/١٣).
- (104) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية (٣٢٣/3).
- (105) ينظر الرسالة: الشافعي ()، وينظر تفسير الراغب الأصفهاني (٢٧/١)، والموافقات: الشاطبي، المقدمة السادسة).
- (106) تفسير ابن أبي حاتم (2247/7)، وينظر تفسير الطبري (١١/١) و (٥٩٢/١٦).
- (107) إعراب القرآن وبيانه: محي الدين درويش (٤٤٢/7)، وينظر إعراب القرآن الكريم: قاسم حميدان دعاس (٣/٣).
- (108) فتح القدير: الشوكاني (٤٤٨/٥).
- (109) الجدول: محمود صافي (١٢٧/٢١)، وينظر إعراب القرآن: دعاس (٤١/٣)، وينظر إعراب القرآن: محي الدين درويش (٥٩٥/٧).
- (110) تفسير مجاهد (٣٤/٣).
- (111) التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور (٢٦٩/١١)، التفسير المنير: وهبة الزحيلي (٢٣٢-٢٣١/٢١).
- (112) تفسير أبي السعود (٩٠/٧)، وينظر تفسير البيضاوي (٣٦٢/٤)، وينظر تفسير حقي (٤٩٠/١٠)، وينظر فتح البيان: القنوجي (٤٣/١١).
- (113) الكشف: الزمخشري (٥٢٨/٣)، وينظر تفسير النسفي (٢٩٥/٣).
- (114) جامع البيان: الطبري (٢٠٥/٢٠).
- (115) مجلة الإعجاز العلمي، العدد السادس عشر، رجب ١٤٢٤ هـ، د. يحيى إبراهيم محمد؛ مستشفى الدكتور سليمان فقيه.
- (116) إعراب القرآن وبيانه: محي الدين درويش (٢٦/٨)، ينظر إعراب القرآن الكريم: قاسم دعاس (٥٢/٣).
- (117) جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري (٢٧٦/٢٠).
- (118) إعراب القرآن: درويش (٣٣/٨)، وينظر الجدول في إعراب القرآن: ابن صافي (٢١٩/١)، وينظر إعراب القرآن: دعاس (٤٤/١).
- (١١٩) اللباب في علوم الكتاب: ابن عادل النعماني (٥٦٥-٥٦٦).
- (120) تفسير الإمام الشافعي (١٢٠٤/٣)، وينظر تفسير مقاتل (٥٠٠/٣)، وينظر تفسير يحيى بن سلام (٧٢٧/٢)، وينظر تفسير الواحدي (٤٧٧/٣)، تفسير السمعاني (٢٩٥/٤)، تفسير أبو الليث السمرقندي (٦٦/٣)، وتفسير الطبري (٢٩٧/٤)، وينظر تفسير ابن كثير (٦٤٤/١).
- (121) تفسير ابن الجوزي (٤٧٢/٣).
- (122) تفسير البيضاوي (٢٣٥/٤).
- (123) التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور (٦٠-٦١).
- (124) إعراب القرآن: درويش (٣٨/٨)، وينظر الجدول في إعراب القرآن: ابن صافي (١٨٠/٢٢)، وينظر إعراب القرآن: دعاس (٥٦/٣).
- (125) روح المعاني: الألوسي (٢٤٢/١١).

- (126) تفسير الطبري (٢٥٣/٢٠).
- (127) إعراب القرآن: درويش (٥٦٧/٨)، وينظر الجدول في إعراب القرآن: أبين صافي (١٨٠/٢٢)، وإعراب القرآن: دعاس (٧٩/٣).
- (128) تفسير أبي السعود (٢٥٣/٢٠).
- (129) تفسير مقاتل بن سليمان (٥٥٣/٣).
- (130) الجدول في إعراب القرآن الكريم: محمود صافي (٢٨٨/٦٢)، وينظر إعراب القرآن الكريم: قاسم دعاس (٥٦/٣).
- (131) ينظر تفسير الطبري (560/8).
-

Sources

After the Holy Quran

- ^١The first thoughts on the fundamentals of religion: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad al-Amadi (٦٣١AH); Edited by: Ahmed Muhammad Al-Mahdi [National Library and Archives - Cairo, ٢nd Edition (١٤٢٤AH - ٢٠٠٤AD)[(
- ^٢Al-Abhaaj in Explaining the Manhaj An Explanation on the Methodology for Access to the Science of Fundamentals by Judge Al-Baydawi (٦٨٥AH): by Sheikh Al-Islam Ali bin Abdul-Kafi Al-Sobky (٧٥٦AH) and his son Taj Al-Din Abd Al-Wahhab (٧٧١AH), edited by: Ahmad Al-Zamzami and Noureddine Saghir, [Dar Al-Research for Islamic Studies The Revival of Heritage - Dubai, ١st Edition (١٤٢٤AH- ٢٠٠٤AD)], (٢/١٦-١٥
- ^٣Guiding the sound mind to the merits of the Noble Qur'an famous for (Interpretation of Abu Al-Saud): Abu Al-Saud Muhammad bin Muhammad bin Mustafa Al-Emadi (٩٨٢AH) [House of Revival of Arab Heritage - Beirut (without edition and date[(
- ^٤Guiding the stallions to the realization of the truth from the science of assets: Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani (d. ١٢٥٠AH). Investigation by: Sheikh Muhammad Subhi bin Hassan Hallaq [Dar Ibn Katheer - Beirut, ٣rd Edition (١٤٢٨AH - ٢٠٠٧AD)((
- ^٥Asrar Al-Arabia: Abu Al-Barakat Al-Anbari; Edited by: Muhammad Bahja Al-Bitar [The Arab Scientific Academy - Damascus (١٣٧٧AH - ١٩٥٧AD[(
- Al-Bayan lights in clarifying the Qur'an by the Qur'an: Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abdul Qadir al-Jakni al-Shanqeeti (١٣٩٣AH) [Dar Al-Fikr - Beirut, ١st Edition (١٤١٥AH-١٩٩٥AD[(
- ^٦Translation of the Noble Qur'an: Qasim Humaidan Da'as [Dar al-Munir and Dar al-Farabi - Damascus (١٤٢٥AH-٢٠٠٥AD[(
- ^٧The translation and statement of the Qur'an: Muhyiddin bin Ahmed Mustafa Darwish (١٤٠٣ AH); [Dar Al-Irshad for University Affairs - Homs and Dar Al-Yamamah - Damascus and Beirut, and Dar Ibn Kathir - Damascus and Beirut, ٤th Edition (١٤١٥AH-١٩٩٥AD[(

-^{١٨}Notification of the signatories on the authority of the Lord of the Worlds: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Ibn Qayyim al-Jawziyya (٧٥١AH); edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim [Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut (١٤١١AH-١٩٩١AD[(

-^{١٩}Anwar al-Tanzil and the secrets of interpretation: Nasir al-Din Abu Saeed Abdullah bin Omar bin Muhammad al-Shirazi al-Baidawi (٦٨٥AH); Edited by: Muhammad Abd al-Rahman al-Maraashli [House of Revival of Heritage - Beirut, ١st Edition (١٤١٨AH - ١٩٩٨AD[(

-^{٢٠}Explanation of the paths to the millennium Ibn Malik: Jamal al-Din Abdullah al-Ansari (٧٦١AH), edited by: Yusuf al-Sheikh Muhammad al-Buqai [Dar al-Fikr - Beirut (without date[(

-^{٢١}The easiest interpretations of the words of the Great Most High: Jabir bin Musa bin Abdul Qadir bin Jaber Abu Bakr al-Jazaery [Library of Science and Governance - Medina, ٥th Edition (١٤٢٤AH-٢٠٠٣AD[(

-^{٢٢}Bahr al-Ulum: Abu al-Layth Nasr bin Muhammad bin Ahmed bin Ibrahim al-Samarqandi (deceased: ٣٧٣AH) [without publishing house, edition number and date[(

-^{٢٣}The ocean in the fundamentals of jurisprudence: Imam Badr al-Din Muhammad Bahader bin Abdullah Al-Zarkashi (٧٩٤AH); Edited by: Muhammad Muhammad Tamer [Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, ٢nd Edition (١٤٢٨AH- ٢٠٠٧AD[(

-^{٢٤}Al-Bahr Al-Mudayd: Ahmad Ibn Muhammad Ibn Al-Mahdi Ibn Ajiba Al-Idrisi Al-Shazli Al-Fassi Abu Al-Abbas [Dar Al-Kutub Al-Alami` - Beirut, ٢nd Edition (١٤٢٣AH- ٢٠٠٢AD[(

-^{٢٥}The proof of the fundamentals of jurisprudence: Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf al-Juwayni (٤٧٨AH). Edited by: Salah bin Muhammad bin Aweidah [Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, ١st Edition (١٤١٨AH - ١٩٩٧AD[(

-^{٢٦}The view of the Wa'a in the classes of linguists and grammarians: Abd al-Rahman bin Abi Bakr bin Muhammad bin Sabiq al-Din al-Suyuti (٩١١AH); Reported by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim [Issa Al-Babi Al-Halabi, ١st Edition (١٣٨٤AH- ١٩٦٤AD[(

-^{٢٧}Editing the good meaning and enlightening the new mind from the interpretation of the glorious book famous for (Al-Tahrir and Enlightenment): Muhammad Al-Taher Bin Muhammad Bin Muhammad Al-Taher Bin Ashour Al-Tunisi (١٣٩٣AH) [Tunisian Publishing House - Tunis, (١٤٠٤AH-١٩٨٤AD.[(

-^{٢٨}The masterpiece loyal to the meanings of Arabic letters: Ibrahim bin Muhammad bin Ibrahim al-Sfaksi (٧٤٢AH)

-^{٢٩}Investigation and Explanation on Explanation of Evidence in Usul al-Fiqh: Ali bin Ismail Al-Abyari (٦١٦AH). Investigation by: Ali bin Abdulrahman Bassam [Dar Al-Diyaa - Kuwait, Edition ١(١٤٣٤AH - ٢٠١٣AD[(

-^{٣٠}Appendix and Complementation in Explaining the Book of Facilitation: Abu Hayyan Muhammad Ibn Yusuf Ibn Ali Ibn Yusuf Ibn Hayyan Al-Andalusi, Atheer Al-Din (٧٤٥AH); Investigation by: Hassan Hindawi [Dar Al-Qalam and Dar Al-Konouz Ishbilia - Damascus, ١st Edition (١٤٣٧AH-٢٠١٦AD[(

-
- ٢٠ Facilitating benefits and supplementing the objectives: Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Ibn Malik al-Ta'i al-Jiani, Jamal al-Din (٦٧٢AH); Edited by Muhammad Kamel Barakat [The Arab Book House - Beirut (١٣٨٧AH- ١٩٦٧AD)[(
 - ٢١ Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali al-Jarjani (٨١٦AH); Edited by: Ibrahim Al-Abyari [Dar Al-Kitab Al-Arab - Beirut, ١st Edition (١٤٠٥AH- ١٩٨٥AD)[(
 - ٢٢ Interpretation of Imam Al-Shafi'i: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi'i bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalibi Al-Qurashi (٢٠٤AH); Collection: Ahmad bin Mustafa al-Farran [Dar al-Tadmuriyya - Saudi Arabia, ١st Edition (١٤٢٧AH - ٢٠٠٦AD)[(
 - ٢٣ Interpretation of the surrounding sea: Abu Hayyan Atheer al-Din Muhammad bin Yusuf al-Andalusi (٧٤٥AH); Investigation by: Sidqi Muhammad Jamil [Dar Al-Fikr-Beirut (١٤٢٠AH- ٢٠٠٠AD)[(
 - ٢٤ Arranging the pearls in relation to verses and suras: Ibrahim bin Omar bin Hassan al-Rabat bin Ali bin Abi Bakr al-Buqa'i (٨٨٥AH) [Dar al-Kitab al-Islami - Cairo (without edition and date)[(
 - ٢٥ Interpretation of Al-Ragheb Al-Isfahani: Abu Al-Qasim Al-Hussein Bin Muhammad, known as Al-Ragheb Al-Asfahani (٥٠٢AH). Edited by: Dr. Muhammad Abdel Aziz Bassiouni [Faculty of Arts - Tanta University - Egypt, ٣rd Edition (١٤٢٠AH- ١٩٩٩AD) [(
 - ٢٦ Interpretation of the Wise Qur'an, famous for "Tafsir al-Manar": Muhammad Rashid bin Ali Rida bin Muhammad Shams al-Din bin Muhammad Baha al-Din bin Mulla Ali Khalifa al-Qalamuni al-Husayni (١٣٥٤AH) The Egyptian General Book Authority - Cairo (١٤١٠AH- ١٩٩٠AD)((
 - ٢٧ Interpretation of the Great Qur'an by Ibn Abi Hatim: Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Muhammad bin Idris bin al-Mundhir al-Tamimi, al-Hanzali, and al-Razi Ibn Abi Hatim (٣٢٧ AH). Edited by: Asaad Muhammad Al-Tayeb [Nizar Mustafa Al-Baz Library - Saudi Arabia, ٣rd Edition (١٤١٩AH- ١٩٩٩AD)((
 - ٢٨ Interpretation of the Great Qur'an: Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir al-Qurashi al-Basri al-Dimashqi (٧٧٤AH). Edited by: Sami bin Muhammad Salama [Dar Taibah for Publishing - Damascus, ٢nd Edition (١٤٢٠AH - ١٩٩٩AD)((
 - ٢٩ Interpretation of the Qur'an: Abu al-Muzaffar, Mansur bin Muhammad bin Abd al-Jabbar ibn Ahmad al-Marwzi al-Samani al-Tamimi al-Hanafi, then al-Shafi'i (٤٨٩AH); Investigation by: Yasser bin Ibrahim and Ghunaim bin Abbas bin Ghunaim [Dar Al-Watan, Riyadh, ١st Edition (١٤١٨AH - ١٩٩٧AD)[(
 - ٣٠- The Enlightening Interpretation of Creed, Sharia and Methodology: Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili [Contemporary Thought House - Damascus, ٢nd Edition (١٤١٨ AH-١٩٩٨ AD)]
 - ٣١- Interpretation of Rouh al-Bayan: Ismail Haqqi ibn Mustafa al-Istanbuli al-Hanafi al-Khiluti (١١٢٧ AH) [House of Revival of Arab Heritage - (without edition and date)]

٣٢ - Tafsir Mujahid: Abu al-Hasan Muqatil bin Sulayman bin Bashir al-Azdi with Balkhi loyalty (١٥٠ AH). Edited by: Abd al-Rahman al-Taher Muhammad al-Surti [Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, ١st Edition (١٤٢٤ AH - ٢٠٠٣ AD)]

٣٣- Interpretation of Muqatil bin Sulaiman: Abu al-Hasan Muqatil bin Suleiman bin Bashir al-Azdi al-Balkhi (١٥٠ AH). Edited by: Abdullah Mahmoud Shehata [House of Revival of Heritage - Beirut, ١st Edition (١٤٢٣ AH-٢٠٠٣ AD)]

٣٤ - Interpretation of Yahya bin Salam: Yahya bin Salam bin Abi Tha'labah al-Taymi, loyalty from Tim Rabi'a al-Basri, then al-Afriqi al-Qayrawani (٢٠٠ AH); Edited by: Hind Shalabi [Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, ١st edition (١٤٢٥ AH - ٢٠٠٤ AD)].

٣٥- Summarizing the Fundamentals of Jurisprudence: Abu al-Maali Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf al-Juwayni (٤٧٨ AH). Investigation by: Abdullah Jawlem Al-Nibali and Shabeer Ahmad Al-Omari [Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya - Beirut, ٢nd Edition (١٤٢٨ AH-٢٠٠٧ AD)]

٣٦- Jami al-Bayan on the interpretation of the verses of the Qur'an known as Tafsir al-Tabari: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb al-Amili, Abu Jaafar al-Tabari (٣١٠ AH). Investigation by: Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki [Dar Hajar - Riyadh, ١st Edition (١٤٢٢ AH-٢٠٠١ AD)]

٣٧- Jami al-Bayan in the interpretation of the Qur'an: Abu Jaafar Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb al-Amili, al-Tabari (٣١٠ AH). Reported by: Ahmad Muhammad Shaker [Al-Risala Foundation - Beirut, ١st Edition (١٤٢٠ AH-٢٠٠٠ AD)].

٣٨- The Collector of Arabic Lessons: Mustafa Al-Ghalayini [Dar Ibn Hazm - Beirut, ١st Edition (٢٠١١ AD-١٤٣٢ AH)].

٣٩- Al-Jami 'for the provisions of the Qur'an: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (٦٧١ AH); Edited by: Hisham Samir Al-Bukhari [Dar Alam al-Kutub, Riyadh (١٤٢٣ AH-٢٠٠٣ CE)]

٤٠- The table in the translation of the Noble Qur'an: Mahmoud bin Abd Al-Rahim Safi (١٣٧٦ AH) [Dar Al-Rasheed, Damascus - Al-Iman Foundation, Beirut, ٤th Edition (١٤١٨ AH-١٩٩٨ AD)]

٤١- The proximal genie in the letters of the meanings: Abu Muhammad Badr al-Din Hassan bin Qasim bin Abdullah bin Ali al-Muradi al-Maliki of Egypt, known as Ibn Umm Qasim (٧٤٩ AH); Edited by: Fakhruddin Qabawa and Muhammad Nadim Fadel [Dar Al-Kotob Al-Ilmiyya - Beirut, ١st Edition (١٤١٣ AH-١٩٩٢ AD)]

٤٢- Al-Jawaher al-Hassan in the interpretation of the Qur'an: Abu Zayd Abd al-Rahman bin Muhammad bin Makhloof al-Tha'alabi (٨٧٥ AH). Investigation by: Sheikh Muhammad Ali Moawad and Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgoud [House of Revival of Arab Heritage - Beirut, ١st Edition (١٤١٨ AH-١٩٩٨ AD)]

٤٣- Al-Hawi Interpretation of the Noble Qur'an called (Paradise of the Mushtaq in the Interpretation of the Words of the Creator King): Abd al-Rahman bin Muhammad al-Cloth [the United Arab Emirates (١٤٢٩ AH-٢٠٠٩ AD)]

٤٤- Letters of Meanings between Originality and Modernity: Hassan Abbas [Publications of the Arab Writers Union - Damascus (١٤٢١ AH - ٢٠٠٠ AD)].

٤٥- Letters of Meanings and Attributes: Abu al-Qasim Abd al-Rahman bin Ishaq al-Zajaji (٢٣٧ AH); Investigated by: Ali Tawfiq Al-Hamad [Al-Risala Foundation - Beirut, ١st Edition (١٤٠٤ AH-١٩٨٤ AD)].

٤٦- Al-Dur al-Manthur: Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Jalal al-Din al-Suyuti (٩١١ AH) [Dar al-Fikr - Beirut (without edition and date)].

٤٧- Ammunition: Al-Qarafi; Verification by Muhammad Hajji [Dar Al-Gharb Al-Islami-Beirut, ١st Edition (١٩٩٤ AH-٢٠١٤)]

٤٨- The Message: Imam Muhammad bin Idris al-Shafi'i (٢٠٤ AH); Ahmad Muhammad Shaker [Dar Al Turath-Cairo, ٣rd Edition (١٤٢٦ AH-٢٠٠٥ AD)]

٤٩- Masterpieces of comprehensive tafsir of the tafsir of Imam Ibn Rajab al-Hanbali: Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan, al-Salami al-Baghdadi, then al-Dimashqi al-Hanbali (٧٩٥ AH); Collection: Tariq bin Awad Allah [Dar al-Asimah - Saudi Arabia, ١st Edition (١٤٢٢ AH-٢٠٠١ AD)]

٥٠- The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Mathani Seven: Abu al-Fadl Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah al-Husayni al-Alusi (١٢٧٠ AH); Achieved by: Ali Abd al-Bari Attiyah [Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut (١٤٠٥ AH-١٩٨٥ CE)]

٥١- The path of interpretation in the science of interpretation: Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (٥٩٧ AH); edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi [Arab Book House - Beirut, Edition ١ (١٤٢٢ AH - ٢٠٠٢ CE)]

٥٢- Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr Al-Bayhaqi (٤٥٨ AH). Edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta [Dar Al-Baz Library - Makkah Al-Mukarramah, (١٤١٤ AH - ١٩٩٤ AD)]

٥٣- Biographies of the flags of the nobles: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad al-Dhahabi (٧٤٨ AH); Investigation: A group of investigators under the supervision of Shuaib Al-Arnaout [Al-Resala Foundation - Beirut, ٣rd Edition (١٤٠٥ AH-١٩٨٥ AD)]

٥٤- Explanation of the statement on the clarification on the clearest paths to the millennium of Ibn Malik or the statement of the content of the clarification in the grammar: Sheikh Khalid bin Abdullah Al-Azhari (٩٠٥ AH), edited by: Muhammad Basil Uyun Al-Soud [Dar Al-Kutub Al-'Aliyyah-Beirut, ١st Edition (١٤٢١ AH-٢٠٠ AD)]

٥٥- Explanation of Al-Talwah on the clarification of the body of revision in the fundamentals of jurisprudence: Saad al-Din Masoud bin Omar al-Taftazani al-Shafi'i (d.٧٩٢ AH); Edited by: Khairy Saeed [Al-Tawfiqia Library - Cairo, ١st Edition (no date)]

٥٦- Explanation of Al-Radhi for Kafia Ibn Al-Hajeb: Radhi Al-Din Muhammad bin Al-Hassan Al-Istrabadi (٦٨٦ AH). Investigation by: Youssef Hassan Omar [University of Qar Yunis - Libya, ١st Edition (١٣٩٥ AH-١٩٧٥ AD)]

٥٧ - Al-Sharh Al-Kabeer Sharh Al-Jajjee's Camel: Ali bin Mu'min bin Muhammad al-Hadrami al-Ishbili Abu al-Hasan known as Ibn Asfour (٦٦٩ AH); Verification by: Sahib Abu Jinnah [Dar Al Kutub Foundation - University of Mosul, ١st Edition (١٤٠٠ AH - ١٩٨٠ AD)].

٥٨- The major Shafi'i classes: Imam Taj al-Din bin Ali bin Abd al-Kafi al-Subki (٧٧١ AH). Investigation by: Mahmoud Muhammad Al-Tanahi and Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou [Dar Hajar - Beirut, ٢nd floor (١٤١٣ AH-١٩٩٣ AD)]

٥٩- The kit in the fundamentals of jurisprudence: Judge Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf Ibn al-Furra (٤٥٨ AH). Edited by: Ahmed bin Ali bin Sir Al Mubarakhi [without publisher, ٢nd Edition (١٤١٠ AH-١٩٩٠ AD)]

٦٠- Compact contract in particular and public: Ahmed bin Idris Al-Qurafi Shihab Al-Din (٦٨٤ AH); Edited by: Ahmad Al-Khatim Abdullah [Dar Al-Kutbi - Egypt, ١st Edition (١٤٢٠ AH-١٩٩٩ AD)]

٦١- The oddity of interpretation and the wonders of interpretation: Mahmoud bin Hamza bin Nasr, Abu al-Qasim Burhan al-Din al-Kirmani, known as Taj al-Qur'an (٥٠٥ AH) [Dar al-Qibla for Islamic Culture - Jeddah, Qur'an Sciences Foundation - Beirut, (without edition and history)]

٦٢- The oddities of the Qur'an and the desires of the Furqan: Nizam al-Din al-Hasan bin Muhammad bin Husayn al-Qami al-Nisaburi (٨٥٠ AH). Edited by: Sheikh Zakaria Omairat [Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, ١st Edition (١٤١٦ AH-١٩٩٦ AD)]

٦٣- Fath al-Bayan on the Objectives of the Qur'an: Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan bin Hassan bin Ali Ibn Lotf Allah al-Husayni al-Bukhari al-Qanuji (١٣٠٧ AH) Edited by: Abdullah bin Ibrahim al-Ansari [The Modern Library - Saida - Beirut (١٤١٢ AH-١٩٩٢ AD)]

٦٤- Fatah al-Qadeer, the Collector between the Technician of the Novel and the Knowledge of the Science of Tafsir: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani of Yemen (d.

٦٥- Fusul Al Badaa` fi Usool Al Shari`a: Muhammad bin Hamza bin Muhammad, Shams al-Din al-Fanari al-Rumi (d.٨٣٤ AH); Edited by: Muhammad Husayn Muhammad Hasan Ismail [Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, ١st Edition (١٤٢٧ AH-٢٠٠٦ AD)]

٦٦- The Rules of Usul and Complications of the Chapters, the summary of the book Achieving Hope in the Sciences of Usul and Controversy: Safi al-Din Abdul Mu'min bin Abdul Haq al-Qatai'i al-Baghdadi al-Hanbali (d. ٧٣٩), with a precious footnote by Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad Saeed al-Qasimi (d.١٣٢٢ AH). Edited by: Anas bin Adel and Abdulaziz bin Adnan [Dar Al-Rakaiz - Kuwait, ٣rd Edition (١٤٣٩ AH - ٢٠١٨ AD)]

٦٧- The Rules of Usul and the Complications of the Seasons Compendium of the book Achieving Hope in the Sciences of Usul and Controversy: Safi al-Din Abdul-Mumin al-Qatai'i al-Baghdadi al-Hanbali (d.٧٣٩); Correction and Revision: Ahmad Muhammad Shaker [Alam Al-Kutub-Beirut, ٢nd Edition (١٤٣٠ AH-٢٠٠٩ AD)], another edition.

٦٨- Fundamental principles and benefits and related subsidiary provisions: Ibn al-Lahham Ala al-Din Abi al-Hasan Ali bin Muhammad bin Abbas al-Baali al-Dimashqi al-Hanbali (٨٠٣ AH); Reported by: Abdul Karim Al-Fadili [The Modern Library - Beirut (١٤٣٣ AH-٢٠١٢ AD)]

٦٩- Al-Kafiya in the science of grammar: Ibn al-Hajib Jamal al-Din Ibn Uthman Ibn Umar Ibn Abi Bakr Al-Masry Al-Asni Al-Maliki (٦٤٦ AH) Edited by: Saleh Abdel-Azim Al-Shaer [Literature Library - Cairo, ١st Edition (١٤٣٠ AH-٢٠١٠ AD)]

٧٠- The Book of Sibawayh: Abu al-Bashir Amr ibn Uthman bin Qanbar al-Harthi al-Wala, nicknamed Sibawayh (١٨٠ AH); edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun [Al-Khanji Library - Cairo, ١st Edition (١٤٠٨ AH-١٩٨٨AD)]

٧١- Revealing the truths of revelation and the eyes of the hearsay in the faces of interpretation: the scholar Jarallah Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed Al-Zamakhshari (٥٣٨ AH); Edited by: Abdul Razzaq Al Mahdi [The Arab Book House - Beirut, ٣rd Edition (١٤٠٧ AH-١٩٨٧AD)]

٧٢- Revealing the secrets about the origins of the pride of al-Bazdawi Islam: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad Alaa al-Din al-Bukhari (d. ٧٣٠ AH); investigation by: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar [Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, ١st Edition (١٤١٨ AH-١٩٩٧AD)]

٧٣- The Treasure of Getting to Know the Origins (The Origins of Al-Bazdawi): Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Al-Hussein bin Abdul Karim Al-Bazdawi Fakhr Al-Islam Al-Hanafi (d. ٤٨٢ AH) [Jaweed Press Press - Karachi without date]

٧٤- The Pulp in the Sciences of the Book: Abu Hafs Saraj al-Din Umar bin Ali Ibn Adel al-Dimashqi al-Hanbali al-Nu'mani (٧٧٥ AH); investigation by: Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjid and Sheikh Ali Muhammad Muawad [Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, ١st Edition (١٤١٩ AH-١٩٩٨ AD)].

٧٥- Graphic touches of the surahs of the Holy Quran: Dr. Fadel Saleh al-Samarrai (may God protect him) [Al-Atek Book - Cairo, ٢nd Edition (١٤٢٧ AH-٢٠٠٦AD)]

٧٦- The Glossy in Usul al-Fiqh: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusef al-Shirazi (d. ٤٧٦ AH); Edited by: Mohiuddin Deeb Mestou and Youssef Ali Bedaiwi [Dar Ibn Kathir - Damascus, ٣rd Edition (١٤٢٣ AH-٢٠٠٢ AD)]

٧٧- Journal of Scientific Miracles, Issue Sixteenth, Rajab ١٤٢٤ AH, Dr. Yahya Ibrahim Mohamed; Dr. Soliman Fakih Hospital.

٧٨- The merits of interpretation: Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad Saeed bin Qasim al-Hallaq al-Qasimi (d. ١٣٣٢ AH); Edited by: Muhammad Basil Oyoun Al-Soud [Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, ١st Edition (١٤١٨ AH-١٩٩٨ AD)]

٧٩- The brief editor in the interpretation of the dear book: Abu Muhammad Abd al-Haq bin Ghaleb bin Abd al-Rahman bin Tamam bin Attiyah al-Andalusi al-Maharbi (٥٤٢ AH); Edited by: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad [Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, ١st Edition (١٤٢٢ AH-٢٠٠٢ AD)]

٨٠- The crop in the science of origins: Abu Abdullah Muhammad ibn Umar bin al-Husayn Fakhr al-Din al-Razi (٦٠٦ AH); Edited by: Muhammad Abd al-Qadir Atta [Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, ١st Edition (١٤٢٠ AH-١٩٩٩ AD)]

٨١- Mukhtasar Ibn al-Hajib on Usul al-Fiqh called Mukhtasar Muntaha al-Soul and al-Amal in the science of origins and controversy: Abu Amr Othman bin Omar Ibn al-Hajib Jamal al-Din al-

Maliki (d. ٢٤٦ AH); Edited by: Ahmed Farid [Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, ٣rd Edition (١٤٢٩ AH-٢٠٠٨AD)]

٨٢- Perceptions of revelation and the facts of the interpretation known as Tafsir al-Nasfi: Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Hafiz al-Din al-Nasfi (٧١٠ AH); edited by: Yusef Ali Bedaiwi [Dar al-Kallam al-Tayyib - Beirut, ١st Edition (١٤١٩ AH-١٩٩٨AD)]

٨٣- Approved in Usul Al-Fiqh: Abu Al-Hussein Muhammad bin Ali bin Al-Tayyib Al-Basri (٤٣٦ AH). Edited by: Sheikh Khalil Al-Mays [Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, ٣rd Edition (١٤٢٦ AH-٢٠٠٥ AD)]

٨٤- The dictionary of language scales: Abu Al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakaria (٣٩٥ AH); Edited by: Abd al-Salam Muhammad Haroun [Dar Al-Fikr - Beirut, ١st Edition (١٣٩٩ AH - ١٩٧٩ AD)]

٨٥- Mughni al-Labib on the books of Arabic poems: Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Hisham al-Ansari al-Masri (٧٦١ AH), edited by: Dr. Mazen al-Mubarak and Muhammad Ali Hamdallah [Dar al-Fikr - Beirut, ٦th Edition (١٤٠٥ AH - ١٩٨٥ AD)].

٨٦- Keys to the Unseen named The Great Tafsir: Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin al-Hasan bin al-Husayn al-Taymi al-Razi, nicknamed Fakhr al-Din al-Razi, Khatib al-Ray (٦٠٦ AH) [House of Revival of Arab Heritage - Beirut, ٣rd Edition (١٤٢٠ AH-٢٠٠٠ AD)]

٨٧- Vocabulary of the words of the Qur'an: Al-Husayn ibn Muhammad ibn al-Mudhaid, known as Ragheb al-Isfahani Abu al-Qasim (٥٠٢ AH); Edited by: Muhammad Abdel Aziz Bassiouni [Faculty of Arts - Tanta University, ١st Edition (١٤٢٠ AH - ١٩٩٩ AD)]

88- The detail on the syntax of parsing: Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed Al-Zamakhshari Jarallah (538 AH). Edited by: Ali Bou Melhem [Al-Hilal Library - Beirut, 1st Edition (1413 AH-1993 AD)]

89- Al-Muqtaseb: Al-Mubarrad Abu Al-Abbas Muhammad Bin Yazid Al-Azdi Al-Basri, nicknamed Al-Mardarad (286 H.) Edited by: Muhammad Abdel Khaleq [The World of Books - Beirut, without edition and date]]

90- Al-Mankhool from Comments on the Principles: Abu Hamid Al-Ghazali; Edited by: Muhammad Hassan Hito [Dar Al-Fikr-Beirut, 3rd Edition (1419 AH-1998AD)]

Al-Munsif Sharh Kitaab al-Tasrif by Abu Uthman al-Mazni (249 AH): Abu al-Fath Othman bin Jani al-Mawsili (392 AH) [House of Revival of the Old Heritage - Beirut, 1st Edition (1373 AH-1954 AD)]

91- The approvals: Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Shatibi (790 AH); Achievement by Abdullah Draz [Dar Al-Keb Al-Ulmiyyah - Beirut (1409 AH-2009AD)].

92- Values of assets in explaining the yield: Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi (684 AH); Edited by: Adel Abdul-Mawjoud and Ali Muhammad Awad [Nizar Al-Baz Library - Damascus, 1st Edition (1416 AH - 1995 AD)]

93- The Mediator in the Interpretation of the Glorious Qur'an: Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Wahidi Al-Nisaburi (468 AH) Verification by: A group of scholars [Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition (1415 AH-1994 AD)].